



المراجعة للأمر بالشراء

دراسة فقهية

Banking Murabaha "Jurisprudence Study"

إعداد

د/ سعد المغازي عبدالمعطي محمود

أستاذ مساعد الفقه المقارن

الجامعة الإسلامية بيهانج "السلطان أحمد شاه"

ماليزيا

ملخص البحث :

ويتكون هذا البحث من أربعة مباحث وخاتمة :
المبحث الأول: وتكلمت فيه عن ماهية المراجعة، وصورها، وأسماء المراجعة وعناصرها.
المبحث الثاني: وتحدثت فيه عن حكم المراجعة، مبينا حكم الوفاء بالوعد، وحكم المراجعة المصرفية، وحكم البيع الآجل، واجتماع عقود في عقد واحد وحكمه.
المبحث الثالث: وكان في التدليس في عقد المراجعة، ووضحت فيه أثر التدليس في صفة الثمن(الحلول والتأجيل) على عقد المراجعة، والتدليس بإخفاء عيوب في السلعة، والتدليس في قدر الثمن.
المبحث الرابع: وعرضت فيه لشروط المراجعة للأمر بالشراء، وضوابط صحة المراجعة الخاتمة: وذكرت فيها نتائج البحث

الكلمات المفتاحية :

المراجعة ، المصرفية ، العميل ، المصرف ، العقد.

Banking Murabaha "Jurisprudence Study"

SAAD EL MAGHAZY ABDEL MOATY

Department of Comparative Jurisprudence, College of
Sharia and Islamic Studies in Al-Ahsa, Islamic

University of Pahang "Sultan Ahmed Shah", Malaysia

Email: saad@kuipsas.edu.my

Research Summary

Abstract :

This research consists of four topics and a conclusion:

The first topic: I talked about the nature of murabahah, its forms, the names of murabahah and its components.

The second topic: I talked about the ruling on murabahah, explaining the ruling on fulfilling a promise, the ruling on bank murabahah, the ruling on

deferred sales, and meeting contracts in one contract and its ruling.

The third topic: It was in fraud in the murabahah contract, and in it I explained the effect of fraud in the quality of the price (solutions and postponement) on the murabahah contract, and fraud by concealing defects in the commodity, and fraud in the amount of the price.

The fourth topic: I presented the conditions for murabahah for the one who ordered the purchase, and the rules for validity of murabahah.

Conclusion: I mentioned the results of the research

Keywords :

Murabaha ، bank ، client ، bank ، contract.

المقدمة

الحمد لله فاطر السموات والأرض، المسبغ نعمه على خلقه ظاهرة وباطنة، لا تحيط بشكرها ألسنة الشاكرين، والذاكرين، والمسيحين، والحمد لله الذي اصطفى من عباده النبي الأُمي رسولا إلى العالمين، وأوحى إليه هذا القرآن، بلسان عربي مبين، يكون ذكرا له ولقومه دهر الدهرين .

الحمد لله وحده لا شريك له - وصل الله على رسوله تسليما كثيرا، طيبا مباركا فيه، وصل الله على أبويه الرسولين الكريمين إبراهيم، وإسماعيل، وعلى المبلغين رسالات ربه من الأنبياء والمرسلين.

وبعد

فالمراجعة شكل من أشكال البيوع؛ حيث تباع فيها السلعة بثمنها وزيادة ربح معلوم، وهي جائزة في الجملة؛ نظرا لعموم الأدلة التي تميز البيع بصفة عامة، وقد وضعت لها الضوابط الشرعية التي تكفل هذه الصورة من صور التعامل أن تظل في دائرة المشروعية، وتلعب المراجعة في عصرنا الحاضر دورا كبيرا في العمليات المصرفية، فالمراجعة تحل محل الكثير من

الصور غير المشروعة، والتي غالبا ما تختلط بالربا، فكانت المراجعة بديلا إسلاميا يغني عن البدائل الأخرى المحرمة، أو التي تكتنفها شبهات، فلذا مست الحاجة إلى هذا النوع من أنواع التعامل في حل بعض المعضلات المصرفية.

إشكالية البحث : تحاول هذه الدراسة على وجزاؤها الإجابة على عدة أسئلة :

ما حقيقة المراجعة بصورها الراهنة؟ وهل تختلف عن المراجعة المألوفة عند الفقهاء السابقين؟، وما حكم المراجعة المصرفية، وهل يؤثر التدليس على عقد المراجعة؟، وما شروط المراجعة المصرفية، وما ضوابطها؟، وما حكم المراجعة بربح متغير؟ وهل يتنافى هذا مع اشتراط معلومية الربح؟

الدراسات السابقة: تعددت الدراسات السابقة، وكان لكل منها طريقتها في العرض والتحليل، ومن هذه الدراسات:

١- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د/سامي حسن حمود- رسالة دكتوراة- جامعة القاهرة- مطبعة الشرق -عمان-الأردن- الطبعة الثانية-٥١٤٠٢م-١٩٨٢م

٢- بيع المراجعة للأمر بالشراء، د/حسام الدين موسى عفانة - الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٣- بيع المراجعة للأمر بالشراء: د/يوسف عبدالله القرضاوى د_ت.

٤- بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية: رفيق يونس المصرى: - بيروت مؤسسة الرسالة-١٦٤٥١٦-١٩٩٦م.

وغير ذلك من البحوث لا سيما المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي -العدد الخامس، وغير ذلك من الدراسات المشار إليها في ثنايا البحث.

هيكلية البحث: تناولت هذا البحث في المباحث الآتية :

المبحث الأول: -ماهية المراجعة، وصورها .

المبحث الثاني: - حكم المراجعة .

المبحث الثالث: -التدليس في عقد المراجعة .

المبحث الرابع :- شروط المراجعة للأمر بالشراء وضماناتها.
الخاتمة وفيها نتائج البحث وتوصياته - ثبت المصادر والمراجع - الفهرس .
الكلمات المفتاحية للمبحث: المراجعة، المصرفية، العميل، المصرف، العقد.

المبحث الأول

ماهية المراجعة، وصورها

نتناول في هذا المبحث، تعريف المراجعة بنوعيتها التقليدي، والحديث (المراجعة المصرفية)،
وصورها، الألفاظ التي تطلق على المراجعة، وعناصرها.
المطلب الأول: تعريف المراجعة وصورها.
المطلب الثاني: أسماء المراجعة وعناصرها.

المطلب الأول

تعريف المراجعة وصورها.

أولاً: تعريف المراجعة التقليدية:

المراجعة العادية (التقليدية): في اللغة: مصدر راجح، تقول: بعته المتاع، أو اشتريته منه
مراجعة (١).

وفي الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء لها، ومن هذه التعريفات:
عرفها صاحب مجمع الأثر بقوله: " المراجعة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة (٢).
وفي الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: المراجعة: وهي بيع ما اشترى بشمنه الذي اشتراه به

(١)- الفيومي: المصباح المنير ج- ٢١٥/١.

(٢)- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي: مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، ج- ١٠٦/١، دار
الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

مع زيادة ربح علم لهما (١).
وعرفها الشيرازي الشافعي في مهذه بقوله: " وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول
ثمها مائة وقد بعته برأس مالها وربح درهم في كل عشرة" (٢).
وعرفها بن قدامة بقوله: " هو البيع برأس المال وربح معلوم" (٣).
فالمراوحة بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، وزيادة ربح معلوم لهما (٤).
والمراوحة العادية، والتي كانت سائدة قبل تتكون من طرفين، البائع والمشتري، وشاع هذا
المصطلح في كتبهم،
والمراوحة هذه جائزة باتفاق الفقهاء.
ويشترط علمهما برأس المال، فيقول رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعته بها وربح عشرة،
فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة... ولأن رأس المال

- (١) - بلغة السالك لأقرب المسالك مع الشرح الصغير، ج-٣/٢١٥، دار المعارف، وفي القوانين الفقهية
لابن جزى: "فأما المراوحة فهو أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً أما
على الجملة مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين وأما على التفصيل وهو أن
يقول تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك " ابن جزى:.. محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن
جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ): القوانين الفقهية، /١٧٤.
- (٢) - الشيرازي: المهذب، ج-٢/٥٧، دار الكتب العلمية.
- (٣) - ابن قدامة: المغني، ج-٤/٢٨٠ - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
- (٤) - ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: المغني، ج-٤/٢٨٠، (الموسوعة الفقهية
الكويتية) - ج-٩/٤٩، جاء في القوانين الفقهية لابن جزى: "فأما المراوحة فهو أن يعرف صاحب
السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً أما على الجملة مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني
ديناراً أو دينارين وأما على التفصيل وهو أن يقول تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك " ابن
جزى:.. محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى:
٧٤١هـ): القوانين الفقهية، /١٧٤.

معلوم والربح معلوم" (١).

يقول صاحب البدائع "الناس توارثوا هذه البياعات في سائر الإعصار من غير نكير وذلك إجماع على جوازها" (٢).

وفي بداية المجتهد "أجمع العلماء على أن البيع صنفان: مساومة، ومراجعة، وأن المراجعة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدینار أو الدرهم" (٣).

وفي الحاوي "وأما بيع المراجعة معناه وحكمه فصورته أن يقول: أبيعك هذا الثوب مراجعة على أن الشراء مائة درهم، وأربح في كل عشرة واحدا، فهذا بيع جائز لا يكره... ولأن الثمن في بيع المراجعة معلوم كما أنه في بيع المساومة معلوم، إذ لا فرق بين قول: بعتك هذا الثوب بمائة وعشرة، وبين قوله: بعتك بمائة وربع كل عشرة واحد، وأن كلا الثمنين مائة وعشرة وإن اختلفت العبارتان، كما لا فرق بين قوله: بعتك هذا الثوب بتسعين، وبين قوله: بمائة إلا عشرة، في أن كلا الثمنين تسعون وإن اختلفت العبارتان، ولا وجه لما ذكر من جهالة الثمن: لأن مبلغه وإن كان مجهولا حال العقد فقد عقده بما يصير الثمن به معلوما بعد العقد، وذلك لا يمنع من صحة العقد، كما لو باعه صبرة طعام كل قفيز بدرهم صح البيع، وإن كان مبلغ الثمن مجهولا وقت العقد: لأنهما عقدها بما يصير الثمن به معلوما بعد العقد (٤).

(١)-المغني: ج-٤/٢٨٠، الموضع نفسه.

(٢)-الكاساني: علاء الدين الكاساني (ت ٥٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥/٢٢٠- دار الكتاب العربي- ١٩٨٢- بيروت.

(٣)-ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج-٣/٢٢٩، دار الحديث - القاهرة:

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٤)-المواردى: الحاوي، ج-٥/٦١٤، دار الفكر.

فالمراجحة في أساسها تقوم على معرفة الثمن الأول الذي اشترى به، مع زيادة ربح عليه، ولكون المراجحة من بيوع الأمانات فيشترط معلومية الثمن الأول، ومعلومية الربح أيضا.

ثانيا : تعريف المراجحة المصرفية (الحديثة):

المراجحة المصرفية: فهي طلب الشخص أو المشتري من طرف آخر (قد يكون شخصا أو مصرفا) شراء سلعة بمواصفات محددة، على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مراجحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويتم دفع الثمن على أقساط تبعا لقدراته المالية (١).

فالشخص هنا يتقدم إلى المصرف راغبا في شراء سلعة معينة (سيارة مثلا) بمواصفات محددة، ويقوم البنك بشرائها، ثم يبيعها لهذا الشخص بثمن معين مؤجل لأجل محدد، وهذا الثمن أكثر من الثمن النقدي الذي اشترى به المصرف السلعة (٢).

فبيع المراجحة للأمر بالشراء بيع (عقد) ثلاثي الأطراف:

الطرف الأول: الأمر بالشراء (العميل).

الطرف الثاني: المصرف (الطرف الذى يتولى عملية الشراء).

الطرف الثالث: البائع (المؤسسة أو الجهة التى تقوم ببيع السلعة للطرف الثانى، وهو المصرف) (٣).

كما يتضح من هذا البيع (المراجحة للأمر بالشراء) أنه يتضمن عقدان:

أ- العقد الأول: من بائع السلعة إلى المصرف.

ب- العقد الثانى: من المصرف (المشتري الأول) إلى العميل، وهو الأمر بالشراء (المشتري

(١)- د/ أميرة مشهور- الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى-ص-٣٣٤ .

(٢)- د/ وهبة الزحيلي- المعاملات المالية المعاصرة-ص-٦٨ ، ٦٩- الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م- دار الفكر-دمشق.

(٣)- د/ حسام الدين موسى عفانة: بيع المراجحة للأمر بالشراء، ص-٢٢- الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

الثاني).

ثالثا: صور المراجعة المصرفية

الصورة الأولى: (البيع يتم في هذه الصورة على المواعدة الملزمة من الطرفين). وهذه الصورة هي الأكثر شيوعا واستعمالا في المصارف الإسلامية، وصورتها أن يرغب العميل (المشتري) في شراء سلعة معينة، بأوصاف محددة، ويريد العميل شراءها من بلد معين (ألمانيا، الولايات المتحدة مثلا)، ولا يملك العميل ثمن هذه الأجهزة، فيطلب من المصرف مساعدته في هذا الأمر، على أن يشتري له هذه الأجهزة ودفع ثمنها مع ربح معقول، ويتم دفع الثمن بعد فترة محددة، فيوافق المصرف الإسلامي على هذا العرض، ويقوم بشراء الأجهزة بالمواصفات التي حددها العميل، ومن الجهة التي عينها، مقابل ربح يدفعه العميل للمصرف، البيع في هذه الصورة لا ينعقد إلا بعد شراء المصرف لتلك الأجهزة، وحيازته لها، إما بنفسه أو طريق وكيله؛ حتى يقع البيع على ما يملكه بالفعل، فالعلاقة بين المصرف والعميل علاقة تواعد على البيع بعد تملك المصرف للسلعة وحيازتها، والمصرف في هذه العملية هو المسؤول عن شراء الأجهزة المطلوبة، ودفع ثمنها، ونقلها، وشحنها، بل وتحمل مخاطرها، وإذا تلفت تلك الأجهزة كانت من ضمانه، وتحت مسؤوليته، والعيوب التي تظهر فيها بعد تسليمها للعميل يتحمل المصرف تبعه ردها، وفقا للقواعد الشرعية المقررة .

لكن المصرف يخشى بعد شرائه لتلك السلعة وإحضارها أن يخلف العميل وعده، ولا يستطيع المصرف تصريف تلك السلعة ببيعها؛ نظرا لندرتها، وقلة من يحتاجها، وربما لا يبيعها إلا بعد فترة طويلة، وفي هذا إضرار به، وتعطيل للأموال المودعة فيه، وإضرار بالمساهمين والمستثمرين الذين ائتمنوه على إدارة أموالهم، واستثمارها.

فيعطيه العميل وعدا ملزما، يتعهد فيه بشراء الأجهزة بعد إحضارها بالثمن المتفق عليه مع المصرف، مع دفع المصاريف والنسبة المتفق عليها من الربح، مع تحمل ما يترتب على إخلافي للوعد، كما أن العميل يخشى من عدم تنفيذ المصرف لوعده؛ لوجود بعض الإغراءات للمصرف، من ارتفاع ثمن السلعة في السوق، أو ظهور عميل آخر يرغب في

شرائها بثمن أعلى، فيبدد المصرف هذه المخاوف ويعطي للعميل وعدا يلتزم فيه بكل ما وعد به العميل، مع تحمل ما يترتب على نكوله عن إتمام الصفقة، ويتفق الطرفان على ذلك بصورة طلب رغبة مكتوبة، ووعد من العميل بشراء المطلوب من الأجهزة، ووعد من المصرف بالبيع، فإذا تملك المصرف تلك الأجهزة، وحازها بالفعل، وقعنا عقدا آخر بالبيع أساسه الاتفاق السابق(١).

فهذه الصورة تتركب من وعدين: وعد بالشراء من قبل العميل (الأمر بالشراء)، ووعد من الطرف الآخر وهو المصرف ببيع السلعة عن طريق المراجحة، وذلك بزيادة ربح محدد على الثمن الذى اشترى به السلعة، فالمصرف والعميل اختارا الالتزام بالوعد، وتحمل ما يسفر عنه النكول من أحدهما عن إتمام الصفقة، وهذه الصورة تتضمن أن الثمن المتفق عليه بين الطرفين المصرف والعميل لا يدفع حالا، وإنما مؤجل، والبيع المؤجل غالبا ما يراعى فيه، ويؤخذ فى الاعتبار مدة الأجل فى تقدير الثمن (٢).

الصورة الثانية: (البيع يتم فى هذه الصورة على المواعدة الملزمة من أحد الطرفين، المصرف والعميل).

وتقوم على أساس أن الإلزام بالوعد لا يكون للطرفين المصرف والعميل، وإنما الإلزام يقع على عاتق أحد الطرفين، إما المصرف وإما العميل(٣).

الصورة الثالثة: (البيع فى هذه الصورة يخلو من الإلزام لكلا الطرفين).

وهذه الصورة لا إلزام فيها بالوعد لأحد الطرفين من المصرف أو العميل(٤).

(١).د/ بكر عبد الله أبو زيد/ المراجحة للأمر بالشراء - مجلة مجمع الفقه الإسلامى - العدد الخامس

٥/٧٢٦، د/يوسف عبدالله القرضاوى: بيع المراجحة للأمر بالشراء: ص ٢٧ : ٢٩

(٢).د/يوسف عبدالله القرضاوى: بيع المراجحة للأمر بالشراء: ص ٢٩.

(٣).د/أحمد ملحم - بيع المراجحة - ص ١١٢.

(٤).د/رفيق المصرى : بيع المراجحة للأمر بالشراء- ج ٢/ص ١١٤١- العدد الخامس -مجلة مجمع الفقه.

المطلب الثاني

أسماء المراجعة وعناصرها.

أولاً: الألفاظ التي تطلق على المراجعة المركبة:

أ- المراجعة للأمر بالشراء: وأول من أطلق عليها هذا الاسم (المراجعة للأمر بالشراء) الشيخ/محمد أحمد فرج السنهوري أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة^(١).

ب- ويطلق عليها أيضا بيع المواعدة؛ لأن هذه المعاملة كما بينا في صورها السابقة مبنية على الوعد، إما من الطرفين، أو من طرف واحد.

ج- بيع المواصفة؛ حيث يطلب العميل من المصرف شراء سلعة بمواصفات محددة.

د- المراجعة المصرفية؛ نظراً لأن هذه المعاملة أصبحت من المعاملات الشائعة لدى المصارف الإسلامية، وتشكل جزءاً كبيراً من استثماراتها (٢).

وهذه الألفاظ وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها تتفق على معنى واحد، فلا عبرة بالأسماء؛ إذا وضحت المسميات، فهي ليست أكثر من مواعدة على البيع لأجل معلوم، بثمن محدد هو ثمن الشراء مضافاً إليه ربح معلوم تزيد نسبته أو مقداره عادة كلما طال الأجل، ولكنه ثمن معلوم من أول الأمر (٣).

(١). واقترح الشيخ الجليل هذه التسمية على تلميذه النجيب، وقت أن كان مشرفاً على أطروحته للكتوراة بحقوق القاهرة، د/سامي حسن أحمد حمود- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص، ٤٣٢- مطبعة الشرق-عمان-الأردن- الطبعة الثانية-٥١٤٠٢-١٩٨٢م، ينظر هامش رقم (٢) من نفس الصفحة.

(٢). د/ رفيف يونس المصري- مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الخامس-ج٢/١٤٠.١١٤٠.

(٣). د/يوسف عبدالله القرضاوى: بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية-ص٢٩، ٣٠.

والمراجعة المصرفية (المراجعة للأمر بالشراء) توسعت فيها المصارف الإسلامية توسعا كبيرا، وتعتمد عليها اعتمادا كبيرا في عقود التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة^(١). ورافق التوسع التوسع في عقود المراجعة في المصارف الإسلامية تطورات في تطبيقات "المراجعة" من حيث الكيف والنوع؛ فلم تعد المراجعة قاصرة على التمويل السلعي للأفراد، بل توسعت أنشطتها لتكون أداة مهمة في تمويل المؤسسات والشركات باحتياجاتها من السلع والخدمات والبضائع من الأسواق الداخلية، إلى تمويل عمليات الاستيراد والتصدير، بل تمويل الأصول الثابتة كالمعدات والآلات.

ومع زيادة الإقبال على المصارف الإسلامية، ورغبة المصارف في تلبية احتياجات عملائها من الأفراد والمؤسسات، بدأت بتطوير المراجعة وذلك بتقديمها في أشكال وصيغ ومنتجات مصرفية حديثة، ومن الأمثلة على هذا التطور في أعمال البنوك ما يطلق عليه (اعتماد المراجعة) وهو أحد المنتجات التي تقدمها البنوك الإسلامية كبديل شرعي لتمويل الاعتمادات المستندية، التي تعتبر جزءا مهما في مجال الاستيراد والتصدير بالنسبة للتجار، ومن المنتجات المستجدة التي تقدمها المصارف الإسلامية "المراجعة بربح متغير"، وهو ما سنعالجه في نهاية البحث، حيث أن البحث في صلبه ينصب على المراجعة للأمر بالشراء، والربح فيها يجب أن يكون معلوما، ومعلومية الربح كأحد شروط صحة المراجعة أمر ضروري في عقد المراجعة؛ لأنه جزء من الثمن، فيجب أن يكون محددًا تحديدا دقيقا.

فمصطلح (المراجعة) توسع العمل به في الواقع العملي، حتى أصبح يشمل كل بيع آجل لسعلة اشتراها المصرف بناء على رغبة عملائه، وسواء أكان بيعا آجلا على سبيل المراجعة، أم مساومة، وسواء أكان العميل سيستخدم السلعة المباعة عليه بالأجل، أم سيتورق بها

(١). د/حامد بن حسن بن محمد على ميرة- عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ص ٦٢- أطروحة للدكتوراة - المعهد العالي للقضاء - المملكة العربية السعودية- ١٤٣١هـ - ٥١، د/حسام الدين موسى عفانة: بيع المراجعة للأمر بالشراء، ص ١٩.

تورقا بسيطا أم مركبا^(١).

ثانيا: عناصر المراجعة:

يتضح من تعريف المراجعة السابق أنها تتكون من عناصر أربعة:

- ١ - وعد من المشتري بشراء السلعة.
- ٢ - عقد بيع بين البنك وبائع السلعة.
- ٣ - عقد مراجعة بين المصرف والمشتري للسلعة.
- ٤ - اجتماع عقود في عقد واحد.

المبحث الثاني

حكم المراجعة للأمر بالشراء

لما كانت المراجعة المصرفية في صورتها الغالبة، تتم نتيجة تواعد بين المصرف من جهة، وبين العميل من جهة أخرى على شراء سلعة بمواصفات محددة، يطلب العميل من المصرف شراؤها له، وغالبا ما يتم سداد ثمنها بالأجل (التقسيط)، وهو ما يؤخذ في الاعتبار عند تحديد ثمن السلعة؛ فيكون ثمنها أعلى فيما لو بيعت بثمن نازج، وهذه المواعدة على البيع بين المصرف والعميل تتضمن عقدان كما أشرنا سلفا، العقد الأول بين المصرف وبائع السلعة المطلوب شراؤها بناء على طلب العميل، والعقد الثاني يكون بين المصرف والعميل بعد أن تدخل السلعة في حيازة المصرف ويتملكها؛ لذا يقتضي البحث أن نتعرض لتلك

(١). التورق البسيط وهو التورق المعروف في كتب الفقهاء: هو أن يشتري سلعة نسيئة (إلى أجل) ثم يبيعها نقدا لغير البائع، بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد - الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ ١٤٧/١٤٧، أما: التورق المركب: ويتم الحصول على النقد عن طريق شراء سلعة مخصوصة من مكان مخصوص بثمن آجل من المصرف، وتوكيل البنك في بيعها لحساب العميل.

الجزئيات في هذه المطالب الأربع، على النحو التالي:

المطلب الأول: حكم الوفاء بالوعد.

المطلب الثاني: حكم المراجعة المصرفية.

المطلب الثالث: حكم البيع الآجل.

المطلب الرابع: اجتماع عقود في عقد واحد وحكمه.

المطلب الأول

حكم الوفاء بالوعد

هناك وعد من المشتري للبنك (المصرف) بشراء تلك السلعة التي أمر البنك بشرائها له، ووعد من من المصرف للعميل بشراء السلعة بأوصافها التي حددها العميل (المشتري فيما بعد)، فهل الوعد ملزم في الشريعة، أم غير ملزم؟
اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: يرى أن الوعد ملزم ديانة لا قضاء، وهذا القول للحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية (١).

(١). العيني: بدر الدين العيني الحنفي: عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ج٣٠١/٢٥٨، وجاء في تاج العروس" واختلف في حكم الوفاء بالوعد هل هو واجب أو سنة؟ أقوال . قال شيخنا : وأكثر العلماء على وجوب الوفاء بالوعد وتحريم الخلف فيه وكانت العرب تستعيبه وتستقيحه وقالوا : إخلاف الوعد من أخلاق الوغد وقيل : الوفاء سنة والإخلاف مكروه واستشكله بعض العلماء وقال القاضي أبو بكر بن العربي بعد سرد كلام : وخلف الوعد كذب ونفاق وإن قل فهو معصية وقد ألف الحافظ السخاوي في ذلك رسالة مستقلة سماها التماس السعد في الوفاء بالوعد جمع فيها فأوعى" ، الزبيدي : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس: مادة "وعد"، النووي: روضة الطالبين: ج٥/٣٩٠، الخطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيبي المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ): تحرير الكلام في مسائل الالتزام: ١٥٣- تحقيق: عبد السلام

واستدلوا:

١- قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} (١).

والوعد إذا أخلف قوللم يفعل فيلزم أن يكون كذبا محرما وأن يجرم إخلاف الوعد مطلقا (٢).

وقوله تعالى: {كبر مقتا عند الله} تدل على أنه كبيرة، وليس مجرد حرام.

٢- قال تعالى: {فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون} (٣).

وجه الدلالة من الآية: أن الله - سبحانه وتعالى - ذم المنافقين؛ بسبب إخلافهم وعدهم مع الله، ومثل ذلك إخلاف الوعد مع الناس، إذ لا فرق في أصل الحرمة بين الأمرين، كما أن نكث العهد محرّم سواء كان مع الله أم مع الناس.

٣ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه استغفروا للمشركين، وقد أنكر القرآن شدة استغفار المؤمنين للمشركين مهما تكن قرابتهن، فقال تعالى: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب

محمد الشريف: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان: لطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م، ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج-١/٢٦١ - تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم: دار الكتب العلمية - بيروت: الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

(١) . سورة الصف الآيات ٢ ، ٣ .

(٢) . الفروق ٤/٥١ - القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ) - الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) - تحقيق خليل المنصور - الناشر دار الكتب العلمية - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م - بيروت.

(٣) . سورة التوبة ، الآية ٧٧ .

الجحيم} (١).

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه استغفروا للمشركين، وهذا بسبب فهمهم أن الوعد ملزم للإنسان.

٤- استغفار إبراهيم لأبيه: {واغفر لأبي إنه كان من الضالين} (٢).

وجه الدلالة من الآية: أن إبراهيم - عليه السلام - استغفر لأبيه بناء على وعد سابق منه لأبيه، فكان عذر إبراهيم وعده السابق لأبيه {سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفيًا} (٣).

٥- قال تعالى: {وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم} (٤).

وجه الدلالة: فالله سبحانه بين سبب استغفار إبراهيم - عليه السلام - لأبيه، فلو كان الوفاء بالوعد مجرد أمر مستحب ما ارتكب من أجله الاستغفار لمشرك ضال من أصحاب الجحيم (٥).

٥- قال تعالى: {إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم} (٦).

وجه الدلالة من الآية: هذه الآية وردت في معرض الذم للشيطان وحزبه، فلو كان إخلاف الوعد لا يعدو أن يكون مكروهاً أو خلاف الأولى، لم يكن لزم الشيطان به معنى (٧).

(١). سورة التوبة ، الآية ١١٣ .

(٢). سورة الشعراء ، الآية ٨٦ .

(٣) سورة مريم ، الآية ٤٧ .

(٤) سورة التوبة ، الآية ١١٤ .

(٥) د/يوسف عبدالله القرضاوى: بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرى المصارف الإسلامية-ص ٣٥.

(٦) سورة إبراهيم الآية ٢٢ .

(٧) . . د/يوسف القرضاوى- الموضوع السابق.

٦- بأن الوعد عقد تبرع، والتبرعات غير لازمة، كما في عقد الهبة (١).

القول الثاني: يرى أن الوعد ملزم قضاء، وهو قول عند المالكية (٢).

استدلوا :

أولاً: القرآن الكريم: قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، كبر مقتنا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون" (٣).

ثانياً : السنة النبوية:

١- عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان (٤).

وجه الدلالة منه: أنه إذا كان التحذير من إخلاف الوعد من علامات النفاق، فهذا دليل واضح على حرمة، وهذا يدل على لزوم الوعد قضاء.

ب- عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعذ يا رسول الله من المغرم قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف (٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن الدين قد يجبر الإنسان إل المعصية فيكذب في حديثه، ويخلف في وعده، وهذا بلا شك يدل دلالة واضحة على إلزام الوعد قضاء.

القول الثالث: يرى أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقا بسبب، وإن لم يدخل الموعود

(١). علي حيدر/ مجلة الأحكام العدلية - ج٣/٢٧- تحقيق وتعريب: الخامي/ فهمي الحسيني - دار الكتب العلمية-لبنان / بيروت.

(٢) الخطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام /١٥٣.

(٣) . سورة الصف، الآيات ٢ ، ٣ .

(٤) . صحيح البخارى- باب علامة النفاق ، صحيح مسلم - باب بيان خصال المنافق.

(٥). صحيح البخارى- باب من استعاذ من الدين، وباب الدعاء قبل السلام، صحيح مسلم - باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

بسبب العدة في شئ وهو لبعض فقهاء المالكية(١).

القول الرابع: يرى أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقا بسبب ودخل الموعد فيه، وهو المشهور عند المالكية(٢).

استدلوا بالسنة: عن عبادة بن الصامت، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى أن لا ضرر ولا ضرار»(٣).

(١). جاء في تحرير الكلام في مسائل الالتزام "فالوفاء بالعدة مطلوب بلا خلاف، وإختلف في وجوب القضاء بما على أربعة أقوال حكاها ابن رشد في كتاب جامع البيوع، وفي كتاب العدة، ونقلها عنه غير واحد فقيل يقض بما مطلقا، وقيل لا يقض بما مطلقا، وقيل يقض بما إن كانت على سبب وإن لم يدخل الموعد بسبب العدة في شيء كقولك أريد أن أتزوج، أو أن أشتري كذا أو أن أقض غرمائي فأسلفني كذا، أو أريد أن أركب غدا إلى مكان كذا فأعزني دابتك أو أن أحرق أرضي فأعزني بقرتك فقال نعم ثم بدا له قبل أن يتزوج، أو أن يشتري، أو أن يسافر فإن ذلك يلزمه ويقضي عليه به ما لم تترك الأمر الذي وعدك عليه، وكذا لو لم تسأله وقال لك هو من نفسه أنا أسلفك كذا، أو أهب لك كذا لتتزوج، أو لتقضي دينك أو نحو ذلك فإن ذلك يلزمه ويقضي عليه به ولا يقضي بما إن كانت على غير سبب كما إذا قلت أسلفني كذا ولم تذكر سببا، أو اعزني دابتك" الخطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيبي المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ): تحرير الكلام في مسائل الالتزام/ ١٥٣.

(٢). جاء في المدونة "ألا ترى لو أن رجلا اشترى عبدا من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم فقال له فلان: أنا أعينك بألف درهم فاشتر العبد إن ذلك لازم لفلان" مالك ابن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ): المدونة الكبرى: جـ ٣/٢٧٠: المحقق: زكريا عميرات: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، وجاء في تحرير الكلام في مسائل الالتزام" والرابع يفى بما إن كانت على سبب ودخل الموعد بسبب العدة في شيء، وهذا هو المشهور من الأقوال" ص/١٥٣.

(٣). البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى: جـ ٦/٧: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد: الطبعة: الأولى — ١٣٤٤ هـ — والحديث مرسل، الدار قطنى: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي: سنن الدارقطني: جـ ٣/٧٧: دار المعرفة —

وجه الدلالة منه: أن الحديث صريح في النهي عن الضرر، ولا شك أن خلف الوعد فيه إضرار بالموعد له، سواء أكان ضرراً مادياً أو أدبياً.

الرأى الراجح: والرأى الذى أميل إليه أنه لا معنى للترقية بين كون الحق ملزم ديانة أو قضاء، فهى تفرقة لا معنى لها؛ فالإلزام لا يتجزأ، وهذا واضح من أن كثير من الفقهاء قالوا بأن ما يلزم المسلم ديناً يلزمه قضاء، ويقضى به عليه، بل يجبر على أدائه والقيام به إذا كان واجباً، ويجبر على تركه إذا كان منهياً عنه، وتفریق الفقهاء بين ما يلزم ديانة وما يلزم قضاء هذا فيما له ظاهر وباطن، فالقضاء يحكم بالظاهر، والله سبحانه يتولى السرائر، فحكم القاضى يكون بناء على الظاهر، وما شهدت به البينة، وإن كانت البينة كاذبة، أو أن ظاهر الحال يشهد له، والواقع خلاف ذلك، فيجوز له أن يأخذ ما حكم به قضاء لا ديانة (١).

كما أن الأخذ بعدم التفرقة بين ما يلزم ديناً وما يلزم قضاء يتفق مع توجه الشريعة الغراء فى الإلزام بالواجبات الدينية الخالصة، وإشراك ولى الأمر فى رعايتها، مثل الصلاة والصيام ونحوهما، مما شدد الشارع الحكيم فى القيام به، وفعله، وأوجب عقوبة على تركه، وإذا كان الأمر هكذا فى العبادات بما لها من صفة دينية بارزة، فأولى أن يكون ذلك الإلزام فيما يتعلق بالمعاملات المالية والعلاقات (٢).

بيروت ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م : تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ): السنن جـ٢/٧٨٤-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وقال عنه: " فى الزوائد فى حديث عبادة بن الصامت نذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال البخاري لم يلق عبادة" دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(١) . د/يوسف عبد الله القرضاوى: بيع المراجعة للأمر بالشراء: ص٩٥ وما بعدها.

(٢) . د/يوسف عبد الله القرضاوى: بيع المراجعة للأمر بالشراء: ص٩٨، ٩٩.

المطلب الثاني

حكم المراجعة المصرفية

أبين في هذا المطلب تعريف البيع وأقسامه، حكم البيع، ودليل مشروعيته، وحكم المراجعة المصرفية، وآراء الفقهاء فيها وأدلتهم، وبيان ما ترجح من آراء الفقهاء:
الفرع الأول: حكم البيع. الفرع الثاني: حكم المراجعة للأمر بالشراء (المراجعة المصرفية).

الفرع الأول

حكم البيع

أولاً: تعريف البيع: في اللغة: مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة، والبيع ضد الشراء، والبيع الشراء أيضاً، وهو من الأضداد، وبعث الشيء شريته، والابتياح الاشتراء، وابتاع الشيء اشتراه (١).

وفي الاصطلاح: تباينت عبارات الفقهاء في تعريف البيع في الاصطلاح الشرعي، وإن اتفقوا على أنه مبادلة مال بمال على شكل مخصوص:

فعند الحنفية: هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب (٢).

وعند السادة المالكية: عقد معاوضة على غير منافع (٣).

وعند الشافعية: عقد معاوضة مالية يفيد لملك عين أو منفعة على التأييد لا على وجه التحريم (٤).

(١). الفيروز آبادي: القاموس المحيط، باب العين، فصل التاء، الرازي: مختار الصحاح، مادة (بيع)، المعجم الوسيط، باب الباء، مادة (باعه).

(٢). فتح القدير: ج٦/٢٤٧.

(٣). الدردير: الشرح الصغير، ج٢/٣٤١.

(٤). حاشية قليوبي وعميرة، ج٢/١٥٢.

وعند الحنابلة: تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبید بعوض مالي (١).
والملاحظ أنه مع اختلاف عبارات الفقهاء في تحديد ماهية البيع، إلا أن مضمون البيع عندهم هو مبادلة مال بمال (٢).
وإن نص الحنفية كما هو ملاحظ من تعريفهم على أن البيع هو: مبادلة مال بمال بطريق الاكتساب؛ ليخرج به تبادل الهبات، أي مقابلة الهبة بالهبة، فإن في ذلك مبادلة مالية، لكنها على سبيل التبرع، لا بقصد الاكتساب (٣).
إلا أن الاختلاف بين الحنفية وجمهور العلماء وقع في بيع المنافع، فالحنفية لا يعتبرون المنافع أموالاً، وبالتالي لا يصح بيعها.
وعملية البيع تتضمن في وقت واحد خروج السلعة المبيعة من ملك ودخولها في ملك آخر، وبالنظر إلى جانب الخروج تسمى بيعاً، وبالنظر إلى جانب الدخول تسمى شراءً.
أقسام البيع: ينقسم البيع بالنسبة إلى البدلين إلى أربعة أنواع:
١- بيع المقايضة: وهو مبادلة الأعيان بالأعيان، كبيع السلع بأمتانها، كبيع الثوب بالحنطة.
٢- البيع المطلق: وهو بيع العين بالدين، مثل بيع السلع بالأثمان المطلقة، وهي الدراهم والدنانير (٤).
٣- بيع الصرف: وهو بيع النقد بالنقد، كبيع الدنانير بالدراهم.
٤- بيع السلم: وهو بيع الدين بالعين، كبيع الأرز بالدراهم، ولكن يشترط قبضه قبل افتراق

(١). المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٤/٤٩٩، ٢٤٩.

(٢). الشيخ/مصطفى أحمد الزرقا: عقد البيع، ص٢١، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٣). الشيخ/مصطفى أحمد الزرقا: عقد البيع، ص٢١، الموضوع نفسه.

(٤). ومعنى كونه مطلقاً، أنه غير مقيد باسم آخر سوى البيع، الشيخ/مصطفى أحمد الزرقا: عقد البيع، ص١٧، دار القلم - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

العاقدين عن المجلس(١).

وينقسم البيع بالنظر إلى الثمن من حيث بناؤه على رأس المال أو عدم بنائه إلى أنواع أربع:

- ١- بيع المراجعة: وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معين.
- ٢- بيع التولية: وهو المبادلة بمثل الثمن الأول من غير زيادة أو نقصان.
- ٣- بيع الوضعية: وهو المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه، أي البيع بخسارة معينة.

٤- بيع المساومة: وهو مبادلة المبيع بما يتراضى عليه العاقدان(٢).

ثانيا: حكم البيع وأدلة مشروعيته: البيع جائز لعموم الأدلة الدالة على مشروعيته:

- أ- قال تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"(٣).
- ب- وقال سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"(٤).

ولا ريب في أن عقد المراجعة بيع تم بالتراضى بين طرفي العقد.

ج- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر رضي الله عنه بعيرين، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ولني أحدهما"، فقال: هو لك بغير شيء، فقال: "أما

(١). وفي المادة(١٢٠) من مجلة الأحكام العدلية"البيع باعتبار المبيع ينقسم إلى أربعة أقسام: القسم الأول:

بيع المال بالثمن وبما أن هذا القسم أشهر البيوع يسمى بالبيع . القسم الثاني: هو الصرف .

والقسم الثالث : بيع المقايضة . والقسم الرابع : السلم).

(٢).الشيخ/مصطفى أحمد الزرقا: عقد البيع، ص، ١٨، ١٩، د/وهبة الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدلته، ج٥/٢٦٧.

(٣). سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٤). سورة النساء من الآية ٢٩.

بغير ثمن فلا" (١). والتولية وهي البيع بمثل الثمن الذي اشترى به جائزة.
د- هذا العقد توافرت فيه كل شروط العقد الجائزة شرعا، فيكون جائزا.

الفرع الثاني

حكم المrabحة للأمر بالشراء (المrabحة المصرفية)

أبين في هذا المطلب حكم المrabحة المصرفية، واختلاف الفقهاء فيها، وأدلة كل رأى، مرجحا ما أراه راجحا.

اختلف المعاصرون في حكم هذا البيع على آراء :

الرأى الأول: يرى أن بيع المrabحة للأمر بالشراء بيع جائز، وهو للدكتور/يوسف القرضاوى، د/سامى حمود، د/وهبة الزحيلي، د/عبدالستار أبوغدة (٢).

الرأى الثانى: يرى أن بيع المrabحة للأمر بالشراء بيع جائز إذا كان الإلزام لأحد طرفى العقد، وهو للدكتور/الصدىق الضير (٣).

الرأى الثالث: يرى أن بيع المrabحة للأمر بالشراء بيع محرم، وهو للدكتور/محمد سليمان الأشقر، د/رفيق المصرى (٤).

(١). الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) نصب الرأية لأحاديث الهداية: ج٤/٣١: ت: محمد عوامة: - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (وقال عنه الزيلعي: قلت: غريب.

(٢). د/يوسف عبد الله القرضاوى: بيع المrabحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية: ص١٢-، د/وهبة الزحيلي- المعاملات المالية المعاصرة- ص٦٨ وما بعدها، د/عبدالستار أبوغدة: أسلوب المrabحة والجوانب الشرعية التطبيقية فى المصارف الإسلامية: ص٨٠٧، ٨٠٨: مجلة مجمع الفقه الإسلامى: العدد الخامس.

(٣). د/الصدىق الضير المrabحة للأمر بالشراء: ص٧٤٠: مجلة مجمع الفقه الإسلامى: العدد الخامس.

(٤). د/محمد سليمان الأشقر، د/ماجد محمد أبو رخصة، د/محمد عثمان شبير، د/عمر سليمان الأشقر: بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية معاصرة (بيع المrabحة كما تجر به البنوك الإسلامية)- ج١/ص٧٢ وما

استدل الرأى الأول الذي يرى أن بيع المراجعة للأمر بالشراء جائز بما يلي:

أ- أن المعاملات الأصل فيها الحل، إلا ما قام الدليل على حرمة، ولا يوجد دليل على تحريم بيع المراجعة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم، فتكون المراجعة جائزة وصحيحة بناء على هذا الأصل (١).

ب- المعاملات مبنها على مراعاة العلل والمصالح، والشريعة لم تمنع من المعاملات والبيوع إلا ما كان فيه الظلم واضحا بينا، أو خيف منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس، والمنع من بعض التعاملات في المعاملات ليس تعبديا، بل هو معلل بعلة، وإذا كان الأمر كذلك في فهم العلة في التحريم فإن الحكم يدور مع علته وجودا وعدمها (٢).

ج- أنه يترتب على جواز الإخلال بالالتزام بالوعد إضرار بمصالح الناس، وتغريب به، لا سيما في أمور المعاوضات المالية، والتي يترتب عليها التزامات مالية واقتصادية كبيرة تقدر بالملايين (٣).

د- أنه عند تكافؤ الأدلة، أو تقاربها كما في مسألة بيع المراجعة يكون الأخذ بالأيسر من دلائل الترجيح؛ لأن الشريعة مبنها على التيسير، ورفع الحرج، لا سيما في أمور المعاملات، وهذا أرفق بالناس (٤).

ه- قياس بيع المراجعة للأمر بالشراء على عقد الاستصناع، وهذا العقد عند الحنفية جائز، على الرغم من أنه يبيع لمعدوم وقت العقد؛ ولكنهم أجازوه استحسانا؛ لتعامل الناس به،

بعدها- دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن، د/رفيق المصرى: بيع المراجعة للأمر بالشراء: ص-٨٣٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامى- العدد الخامس.

(١). ابن القيم: إعلام الموقعين، ج-١، /٢٥٩، د/يوسف عبدالله القرضاوى: بيع المراجعة للأمر بالشراء: ص-١٢.

(٢). د/يوسف عبدالله القرضاوى: بيع المراجعة للأمر بالشراء: ص-١٨.

(٣). د/يوسف عبدالله القرضاوى: بيع المراجعة للأمر بالشراء: ص-٣٠.

(٤). د/يوسف عبدالله القرضاوى: بيع المراجعة للأمر بالشراء: ص-٢٤، ٢٥.

هذا التعامل راجع إلى الإجماع العملي الممتد منذ زمن النبوة بلا نكير من أحد (١).
استدل الرأى الثانى الذى يرى أن بيع المراوحة للأمر بالشراء بيع جائز إذا كان الإلزام لأحد طرفى العقد بما يلى:

أن الإلزام بالوعد للطرفين يحول المواعدة إلى عقد، وبناء عليه يدخل فيه بعض المخاوير الشرعية كبيع الإنسان ما ليس عنده، أما إن كان الوعد من أحد الطرفين فإن المخاوير الشرعية تنتفى (٢).

استدل الرأى الثالث الذى يرى أن بيع المراوحة للأمر بالشراء غير جائز:
الدليل الأول- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن سلف وبيع وعن شرطين فى بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٣).

وجه الدلالة منه: أن الحديث صريح فى النهى عن بيع ما ليس عند البائع، وعن ربح ما لم يضمن ؛ وبيع المراوحة للأمر بالشراء باعتباره وعدا ملزما بشراء سلعة يدخل فى النهى؛ والنهى يقتضى التحريم؛ ولأن الإلزام بالوعد فى الحقيقة بيع، والعبرة بالحقائق والمعانى و، وليس بالألفاظ والمباني، والمصرف يعتبر بائعا ما ليس عنده، وداخلا فى ربح ما لم

(١). د/يوسف عبد الله القرضاوى: بيع المراوحة للأمر بالشراء: ص ٣٠.

(٢). د/الصدىق الضير المراوحة للأمر بالشراء: ص ٧٤٠.

(٣). البيهقى: السنن الكبرى: ج ٥/٣٣٦، النسائى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى: سنن النسائى الكبرى: ج ٤/٤٣ : دار الكتب العلمية - بيروت: الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩١ تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروى حسن، الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ): سنن الترمذى ج ٣/٥٢٧: تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر : ومحمد فؤاد عبد الباقي: وإبراهيم عطوة عوض المدرس فى الأزهر الشريف: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبى - مصر- الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، وقال عنه الترمذى (وهذا حديث حسن صحيح).

يضمن (١).

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: القول بأن هذه المعاملة من بيع ما لا يملك أو لم يقبض، وهو بيع المعدوم، أو بيع ما لم يقبض، فهو أيضا غير صحيح؛ لأن المصرف الإسلامي يبيع السيارة (السلعة) ونحوها للعميل بعد أن يملكها ويشتريها، ويقبضها بنفسه أو وكيله، وتدخّل في ضمانه، وما يجري بين المصرف وبين المشتري (طالب الشراء) قبل ذلك (في المرة الأولى) إنما هو مواعدة بينهما، وليس بيعا وشراء (عقدا) (٢).

الوجه الثاني من المناقشة: أن النهي الوارد في الحديث عن بيع ما ليس عند الإنسان إذا كانت عينا معينة يبيعها، وليست ملكا له، بل مملوكة لغيره، ويسعى لتحصيلها، أو يبيع ما لا يقدر على تسليمه، فيكون قد ضمن له شيئا لا يدري هل يحصل أم لا؟ (٣).
الدليل الثاني: عن أبي هريرة قال: فمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة" (٤).

(١) د/محمد سليمان الأشقر: بيع المراجعة: ص٧٢.

(٢) د/وهبة الزحيلي - المعاملات المالية المعاصرة - ص٧١، د/يوسف عبدالله القرضاوى: بيع المراجعة للأمر بالشراء: ص٧٤.

(٣) جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية "ونهى النبي صلى الله عليه وسلم... عن بيع ما ليس عنده: إما أن يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه وفيه نظر. وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة وهذا أشبه؛ فيكون قد ضمن له شيئا لا يدري هل يحصل أو لا يحصل؟" ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحارثي (المتوفى: ٧٢٨هـ): مجموع الفتاوى: ج٥٢٩/٢: ٥٢٩: انحقق: أنور الباز - عامر الجزائر: دار الوفاء: الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م.

(٤) سنن الترمذى: ج٥٢٤/٢ - وقال عنه "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، البيهقي: السنن الكبرى: ج٣/٥.

وجه الدلالة منه: الحديث صريح في النهي عن بيعتين في بيعة، والإلزام بالوعد حوله بيعا، فتكون المعاملة جمعت بين بيعتين في بيعة (١).

مناقشة هذا الاستدلال: لا نسلم بهذا القول؛ فالمراوحة للأمر بالشراء لا تجمع بين بيعتين في بيعة، بل هي بيعة واحدة ولكنها مستندة على مواعدة على بيع لسلعة بالفعل (٢)، فإذا كان الإلزام بالوعد يصيره بيعا، فالبيعة هنا واحدة كل ما هنالك أن المبيع تأخر تسليمه، وإذا كان الإلزام بالوعد لا يصيره بيعا، فالبيعة واحدة، تتم عند تسليم السلعة المبيعة، فالاستدلال بهذا الحديث غير صحيح.

الدليل الثالث: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ" (٣).

فهذه المعاملة تدخل في باب بيع الدين بالدين الذي ورد النهي عنه، فالبيع مؤجل البدلين، فالمصرف لا يسلم السلعة في الحال، والعميل لا يدفع الثمن، وهذا ابتداء الدين بالدين المنهى عنه (٤).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " من باع بيعتين

(١) د/الصادق الضير: المراوحة للأمر بالشراء: ص ٧٤٠: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الخامس.

(٢) د/وهبة الزحيلي- المعاملات المالية المعاصرة-ص ٧١.

(٣) النيسابوري: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين

ج ٢/٦٥: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠: تحقيق :

مصطفى عبد القادر عطا، وقال عنه (هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه)، الدار

قطني: : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي

الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ): سنن الدارقطني: ج ٤/٤٠: تحقيق: شعيب الارنؤوط: مؤسسة

الرسالة، بيروت - لبنان: الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٤) د/رفيق يونس المصري: بيع المراوحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية: ص ٤٠ - بيروت مؤسسة

الرسالة-١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

في بيعة فله أو كسهما أو الربا" (١).

مناقشة هذا الاستدلال: أن الصورة الممنوعة من بيع العينة هي: أن يقول اشترى لى سلعة كذا بعشرة نقداً، وأنا ابتاعها باثنى عشر إلى أجل، لكن الصورة التي نحن بصددتها في بيع المراجعة للأمر بالشراء فليست من هذا القبيل (٢).

الدليل الثالث: أن بيع المراجعة للأمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بفائدة، وبينهما سلعة محللة (٣).

مناقشة هذا الدليل:

١- لا نسلم أن البيع هنا صوري؛ بل البيع حقيقي، والسلعة يقصد فيها حقيقة التملك، إما للتجار أو الاستعمال، فالبيع هنا خال من الخيل الربوية (٤).

ب- هذا البيع لا يشبه الربا؛ لأن الزيادة في الدين ما كانت بين متماثلين (دراهم بدراهم، دنانير بدنانير) مع زيادة لأجل الأجل، فالزيادة هنا حقيقية وأكيدة، أما الزيادة في ثمن السلعة

(١). المستدرك على الصحيحين: ج-٥٢/٢: وقال عنه الحاكم "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، البيهقي: السنن الكبرى: ج-٣٤٣/٥، أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ): سنن أبي داود: ج-٣/٢٧٤: ائحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(٢). د/يوسف عبدالله القرضاوى: بيع المراجعة للأمر بالشراء: ص-٤٣.

(٣). د/محمد سليمان الأشقر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة- ج-١/٧٣، جاء في الكافي لابن عبد البر المالكي "انه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة وهو أيضا من باب بيع ما ليس عندك وقد نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت السلعة المبيعة في ذلك طعاما دخله أيضا مع ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى مثال ذلك أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعه منه بنسيئة وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له اشترها من مالكها هذا بعشرة وهي علي باثنى عشر أو بخمسة عشر إلى أجل كذا فهذا لا يجوز" ابن عبد البر: الكافي: ج-١/٣٢٥.

(٤). د/عطية فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة/٩٧.

فهى ليست ربوية؛ لأنها بين مختلفين؛ فالنقود تقابل بالسلعة، لا بنقود مثلها، فلو زاد فى الثمن عن الوقت الحاضر فلا يعتبر ربا(١).

يقول الدكتور وهبة الزحيلي " وليس فى هذه المعاملة شبهة ربا، وليست من بيوع العينة المحرمة، ولا من قبل البيعتين فى بيعة المنهى عنها، ولا من البيع فيما لا يملك الممنوع شرعا، وليس فى هذه المعاملة ربا خلاف لما يقول بعضهم: إن العملية حيلة لأخذ النقود بالربا، ومجرد قرض بمال، يأخذ المصرف فائدة عليه فى المستقبل؛ لأن الحكم على المعاملات لا يكون بالنظر إلى النتائج من غير مراعاة الوسائل، والوسيلة هنا بيع صحيح لشيء مملوك، والمصرف يشتري فعلا السلعة ونحوها، ولكنه ككل تاجر يشتري لبيع لغيره، ومن حق كل بائع أن يربح، وأن يبيع نقدا(فى الحال) أو مؤجلا أو مقسطا، ولا يشترط بقاء السلعة عند البائع حتى يبيعها مرة أخرى " (٢).

الدليل الرابع: أن المبيع إذا كان من المواد الغذائية، ففيه المنع الوارد فى الحديث، أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - " فمى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم " (٣).

الترجيح بين هذه الآراء: بعد عرض آراء الفقهاء فى بيع المراجعة، وأدلة كل فريق، يبدو أن الرأى الأول هو الأولى بالقبول لما يلى:

- أ- لما استدلوا به من أدلة قوية تنهض حجة لما ذهبوا إليه من صحة بيع المراجعة.
- ب- أن أدلة الرأى الثالث لم تسلم من الاعتراض عليها، ومناقشتها ؛ وهذا أضعف من قوتها، وأوهنها.

(١) . د/ محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى: ص ٣١٥، ٣١٦ - دار النفائس للنشر والتوزيع.

(٢) - د/ وهبة الزحيلي - المعاملات المالية المعاصرة - ص ٧٠.

(٣) . البيهقي: السنن الكبرى - ج ٣١٤/٥.

ج - في القول بجواز بيع المراجعة تيسير على الناس، وإرفاق بهم، وتجنب بعض المعاملات الربوية الصريحة.

د - هذا الرأي أخذت به الكثير من المؤسسات المالية، وصدرت به الفتاوى الشرعية، التي تري أنه لا غضاضة في الأخذ بهذه المعاملة ومن ذلك:

١ - الفتوى التي صدرت عن المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي، والذي عقد في دبي (٢٣ - ٢٥ جمادى الثانية ١٣٩٩هـ)، " يطلب المتعامل من المصرف شراء سلعة معينة، يحدد جميع أوصافها، ويحدد مع المصرف الثمن الذي يشتريها به المصرف (البنك) وكذلك الثمن الذي يشتريها به المتعامل مع البنك، بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما.

التوصية: يرى أن هذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط، إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء؛ إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه (١).

٢ - فتوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت (٦-٨ جمادى الثاني ١٤٠٣هـ):
مسألة الوعد بالشراء جائز شرعاً: "يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المراجعة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور، في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعاً؛ طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعية الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي، وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للأمر أو المصرف، أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل، واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة

(١). فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ص ١٩-٢٠، بنك دبي الإسلامي.

الشرعية لديه(١).

٣ - قرار مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الخامس(الكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ)، وكان نص القرار:

بعد إطلاع المجلس على البحوث المقدمة من الأعضاء، والخبراء في موضوعي(الوفاء بالوعد والمراجعة للآمر بالشراء)واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما قرر:

أولاً: إن بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز؛ طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفى ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد (وهو الذى يصدر من الأمر، أو المأمور على وجه الانفراد)يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعدود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الالتزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً:المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين)تجوز في بيع المراجعة، بشرط الخيار للمتواعدين كليهما، أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه؛ حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة؛ لنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإنسان ما ليس عنده.

ويوصى المؤتمر: في ضوء ما لاحظته من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المراجعة للآمر بالشراء بما يلي:

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية، أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع

(١)فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ٣٢ - ٣٣.

أطراف أخرى.

ثانيا: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المراجعة للأمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية؛ لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة، أو الخاصة ببيع المراجعة للأمر بالشراء (١).

٤- قرار الهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار رقم (٣٠).

س: نرجو إبداء الرأي الشرعي حول تعامل الشركة في المراجعة في البضائع الدولية الذي يتلخص فيما يلي:

أولاً: يتقدم عميل لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار يطلب أن تشتري شركة الراجحي بضائع معلومة محددة المواصفات بالسعر المعلن لهذه البضائع عالمياً، وبعد ذلك تقوم الشركة ببيعها للعميل (طالب الشراء) على أن يدفع الثمن مؤجلاً بتاريخ معين.

ثانياً: تقوم شركة الراجحي بشراء البضاعة المعنية من بنك استثماري يتعامل ببيع وشراء هذه البضائع، وتدفع له القيمة، ويقوم البنك الاستثماري بتسجيل هذه البضائع لحساب شركة الراجحي ويبلغها ذلك بالتكس.

ثالثاً: تقوم شركة الراجحي بعد ذلك ببيع هذه البضائع للعميل (طالب الشراء) ثم تطلب من البنك الاستثماري تحويل ملكية هذه البضائع لديه من ملكيتها إلى ملكية العميل (طالب الشراء).

رابعاً: يقوم العميل (طالب الشراء) بتسديد قيمة هذه البضائع إلى شركة الراجحي في موعد مؤجل؟

الجواب: لا ترى الهيئة مانعاً أن تستثمر الشركة أموالها من خلال هذه المعاملة، بشرط أن تكون البضائع موجودة فعلاً في مستودعات البنك الاستثماري، وتفيد باسم شركة الراجحي، ويزود البنك الشركة بشهادة من مستودعاته تثبت وجود البضائع في

(١). مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ جزء ٢ ص ١٥٩٩-١٦٠٠.

مستودعاته، وملكيتهما للراجحي في تاريخ انعقاد الصفقة، على أن يكون تعامل الشركة في هذه المعاملة بصفة مؤقتة؛ ريثما تستكمل استثمار أموالها بطرق وعقود أقرب إلى السلامة الشرعية من هذه المعاملة (١).

ويتضح من الفتاوى والقرارات التي سقناها في الترجيح ما يلي:

أ- أن هناك وعدا من عميل المصرف بشراء السلعة وفقا للشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من المصرف بإتمام البيع للعميل بعد شراء السلعة طبقا للشروط المتفق عليها، وهذا الوعد ملزم للطرفين؛ لأن ما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء (فتوى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي-دي).

ب- جعل الوعد ملزما للطرفين (المصرف والعميل) هو الأسلم والأحفظ لمصلحة التعامل، واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة طرفي العقد (المصرف والعميل)، والأخذ بالزام الوعد أمر مستساغ شرعا (فتوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت).

ج- في الأخذ ببيع المراجعة المصرفية تنمية للاقتصاد، وتوسع في إنشاء المشاريع الصناعية والتجارية، سواء أكانت بجهود فردية، أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى (قرار مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الخامس بالكويت).

د- استثمار الشركات لأموالها من خلال المراجعة المصرفية أمر جائز شرعا؛ شريطة أن تكون البضائع والسلع في حيازة البنك، ومقيدة باسمه، مع وجود دليل (شهادة) من المصرف تثبت وجود البضائع في حيازته، وملكيته لها (قرار الهيئة الشرعية بشركة الراجحي).

المطلب الثالث

حكم بيع التقسيط (البيع لأجل)

انتهينا إلى ترجيح الرأي الأول القائل بجواز بيع المراجعة المصرفية، وعقد المراجعة غالبا ما يرتبط بزيادة في ثمن السلعة مقابل الأجل (بيع التقسيط)، فما حكم هذا البيع؟ أهو جائز

(١). موقع الإسلام (الفتاوى الاقتصادية).

ولا غصاصة فيه؟ أم أن الزيادة من قبيل الربا المحرم في الشريعة؟ وهذا ما يقتضى منا أن نبين حكم بيع التقسيط.

أولاً: تعريف بيع التقسط

في اللغة: القسط: مشتق من الفعل (قسط) وله معان عدة:

- أ- التفریق، وتجزئة الشيء، فيقال قسط الشيء، أى فرقه وجعله أجزاء.
 - ب- الحصة والنصيب: يقال تقسطنا الشيء بيننا، أى أخذ كل واحد منا نصيبه، وحصته.
 - ج- الاقسام بالسوية: فيقال اقتسموا بالسوية، أى تقسطا الشيء بينهم^(١).
- فهو تجزئة الشيء إلى أجزاء، وذلك كتأجيل دين بخمسمائة قرش إلى خمسة أسابيع، على أن يدفع منه مائة قرش كل أسبوع^(٢).

في الاصطلاح: التقسيط: تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معينة^(٣) وعرفه الدكتور / وهبة الزحيلي بقوله: هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه، إلى آجال معلومة في المستقبل^(٤).

ثانياً: حكم بيع التقسيط

اختلف العلماء في هذا البيع على رأيين:

- (١). لسان العرب لابن منظور، ٣/٣٢٧، مختا الصحاح للرازي، ص ٢٩.
- (٢). علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ): درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ج ١ / ١٢٨: تعريب: فهمي الحسيني: دار الجيل - الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- (٣). فعلى ذلك يفهم بأن في كل تقسيط يوجد تأجيل وليس في كل تأجيل يوجد تقسيط، وأنه بناء على ذلك يوجد بين التأجيل والتقسيم عموم وخصوص مطلق والتقسيم هو المطلق الأخص منهما: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ج ١ / ١٢٨.
- (٤). د/ وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣١١.

الرأى الأول: يرى أن بيع التقييط جائز وهو للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).
الرأى الثانى: يرى أن بيع التقييط غير جائز وهو لابن سيرين وشريح وابن حزم الظاهرى
والجصاص من الحنفية^(٢).
الأدلة :

استدل الرأى الأول الذى يرى جواز بيع التقييط بالقرآن والسنة والأثر والقياس

١- القرآن الكريم :

١- قال تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا " (٣).

وجه الدلالة منها: صريحة فى حل البيع وتحريم الربا، والآية تشمل أنواع البيوع ومن ضمنها
بيع التقييط، فالآية عامة، والعام يبقى على عمومته ما لم يرد ما يخص هذا العموم، فكان
بيع التقييط جائزاً بنص الآية

ب- قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن

(١). جاء فى البدائع" الثمن قد يزداد لمكان الأجل" بدائع الصنائع، ج٥/٢٢٤ - دار الكتاب العربى -
١٩٨٢م - بيروت، جاء فى بداية المجتهد" جعل للزمان مقداراً من الثمن" ابن رشد: أبو الوليد محمد
بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ): بداية
المجتهد: ج٣/١٦٢: دار الحديث - القاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، وجاء فى نهاية المحتاج" إذ
الأجل يقابله قسط من الثمن" الرملى: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب
الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير. ت١٠٠٤هـ: نهاية المحتاج إلى شرح
المنهاج، ج٤/١١٥ - دار الفكر للطباعة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. - بيروت، وجاء فى المبدع
شرح المقنع" ولأن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن" ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد
ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) - المبدع شرح المقنع، ج٣/٤٤٤: دار
علم الكتب، الرياض: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢). ابن حزم: المحلى، ج٩/٦٢٧، الجصاص: أحكام القرآن، ج٢/١٨٧.

(٣). سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً" (١).
وجه الدلالة منها: الآية حرمت أكل مال المسلم بغير وجه حق، واستثنت من ذلك ما كان
عن طريق التجارة القائمة على الرضا التام، ومن أعمال التجارة البيع بالتقسيط.

٢- من السنة النبوية:

١- حديث " إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" (٢).
ب- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قلت يا أبا محمد إنا بأرض لسنا نجد بها الدينار
والدرهم وإنما أموالنا المواشي فنحن نتبايعها بيننا فنتناع البقرة بالشاة نظرة إلى أجل والبعير
بالبقرات والفرس بالأباعر كل ذلك إلى أجل فهل علينا في ذلك من بأس فقال على الخبير
سقطت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشا على إبل كانت عندي قال
فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل وبقيت بقية من الناس قال فقلت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله الإبل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم قال فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتع علينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى
نفذ هذا البعث قال فكنت أبتاع البعير بالقلوصين والثلاث من إبل الصدقة إلى محلها حتى
نفذت ذلك البعث قال فلما حلت الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٣).
وجه الدلالة منه: شراء عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين والثلاثة إلى أجل، وهذا الشراء
كان موضع إقرار من النبي - صلى الله عليه وسلم -، فدل على جواز الزيادة في ثمن

(١). سورة النساء، الآية ٢٩.

(٢). مسند الربيع، ج١- ٢٣٢/١ - الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب - الربيع بن حبيب بن عمر
الأزدي البصري: تحقيق محمد إدريس، عاشور بن يوسف الناشر دار الحكمة، مكتبة الاستقامة -
٥١٤١٥ - سلطنة عمان.

(٣). مسند أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى:
١٤١٦ هـ) - ج٦/٤٥٤ - المحقق: أحمد محمد شاكر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ -
١٩٩٥ م.

السلعة مقابل الأجل، فكان البيع بالتقسيط مشروعاً.

ج- عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: «ضعوا وتعجلوا»^(١).

وجه الدلالة منه: في هذا الحديث دلالة على طريقة يمكن بها تعجل أخذ الأموال التي على الناس ولم يحل أجل سدادها بعد، وهذه الطريقة هي أن يتنازلوا عن جزء من الدين لأجل تعجيل سداده، وإذا جاز التنازل عن جزء من الدين مقابل التعجيل فيجوز الزيادة في الثمن مقابل التأجيل.

٣- من الأثر: عن نافع عن ابن عمر: أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالريذة^(٢).

فهذا الأثر واضح في جواز الزيادة في ثمن السلعة مقابل الأجل.

٤- القياس على السلم وهو بيع عاجل بأجل، فالسلم يتضمن بيع السلعة مؤجلة بثمن معجل، وغالباً يكون السعر أقل من ثمن المثل بسبب التعجيل، فإذا جاز الخط من الثمن لأجل التعجيل جازت الزيادة في الثمن لأجل التأجيل^(٣).

(١). البيهقي: السنن الكبرى: ج ٢٨/٦، سنن الدار قطنى: ج ٣/٤٦، اضطرب في إسناده مسلم بن خالد وهو سئ الحفظ ضعيف، مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سئ الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث، الحاكم: المستدرک: ج ٢/٦١، وقال فيه "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٢). البيهقي: السنن الكبرى، ج ٥/٢٨٨، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصححي: الموطأ، ج ٣/٢٢٠، ومعنى مضمونة: أي ثابتة في ذمة ابن عمر إلى أجل: دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م: تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

(٣). د/محمد عثمان شبير- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٣١٣ - دار النفائس - الطبعة السادسة - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.

استدل الرأى الثانى الذى يرى أن بيع التقييط غير جائز بالقرآن الكريم والسنة والمعقول.

١- القرآن الكريم:

١- قال تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا " (١).

وجه الدلالة منها: الآية صريحة فى تحريم الربا، ومن الربا المحرم بنص القرآن الكريم الزيادة فى ثمن السلعة نظير التأجيل؛ حيث أنها زيادة بلا مقابل من عوض؛ والأجل لا يصلح أن يكون عوضاً؛ لأنه ليس مالا؛ فلا يمكن حيازته، والاستحواذ عليه، وادخاره لوقت الحاجة. مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الأول- الزيادة فى بيع التقييط ليست خالية عن عوض، بل هى فى مقابلة العين المبيعة، والعوض أو الثمن مقدر بشكل نهائى، لا يزيد مع الزمن، فيكون هذا البيع غير الربا؛ لأنه إذا حل الأجل ولم يؤد المشتري الثمن، فإنه لا زيادة عليه^(٢).
الوجه الثانى من المناقشة- هذا الاستدلال غير مسلم، فلو كانت الزيادة غير جائزة لما أقرها النبى- صلى الله عليه وسلم-، كما أن القول بأن المال ما يمكن حيازته والاستئثار به، فهو قول غير مسلم، فالمال ما حيز هو أو أصله.

ب- قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً " (٣).
وجه الدلالة منها: الآية صريحة فى تحريم أكل أموال الناس دون رضا وقبول، والمشتري بالتقييط غير راض بما دفعه مقابل الأجل، فهو مضطر، ولولا هذا الاضطرار ما أقدم على الشراء، فكان فى حكم المكروه.
مناقشة هذا الاستدلال: فهذا الاستدلال غير صحيح، لأن المشتري ما أقدم على الشراء إلا

(١). سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٢). د/وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة-ص٣٢٤.

(٣). سورة النساء، الآية ٢٩.

برضاه، فهو يملك الخيار بين الإقدام على الشراء بهذه الصورة أو الإحجام عنها، فهو غير مكروه؛ إذ المكروه معدوم الاختيار لا سيما في حالة الاضطرار، فأين الاضطرار هنا؟.

٢- السنة النبوية المطهرة:

١- عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا" (١).

وجه الدلالة منه: ظاهر الحديث يدل على عدم جعل سعرين للسلعة، سعر للنقد وسعر للنسيئة، فالتاجر إذا جعل سعرين للسلعة فليبع بأقلهما وإلا كان يبيعه ربا (٢).

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

١- بيع الربا يختلف عن بيع التقسيط، فبيع الربا يجري في نطاق محدد وهو مبادلات الأموال الربوية بعضها ببعض، وهو يختلف عن بيع التقسيط البدلان (النقود والمبيع) فيه مختلفان، النقود وهي من زمرة النقيدين (الذهب والفضة)، أو ما يحل محلها من الأوراق النقدية، والمبيع (غسالة، ثلاجة، سيارة) ليست من الأموال الربوية؛ لأن الربا عند الحنفية والحنابلة محصور في المكيلات والموزونات، وعند المالكية في المقتات المدخر، وعند الشافعية في المطعوم اقتياتا أو تفكها أو تداوليا (٣).

ب- هذا الحديث موجه نحو البيع الذي يتم على سعرين أو ثمين من دون تعيين أحد منهما، وأما بيع التقسيط أو لأجل فهو بيع يتم على أحد الثمين دون إتمام، أو إتمام جهالة (٤).

ب- عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن أبيه قال: نهي

(١). الحاكم: المستدرک، ج٢/٥٢- وقال فيه "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه: تعليق الذهبي في

التلخيص: على شرط مسلم، البيهقي: السنن الكبرى: ج٥/٣٤٣، سنن أبو داود، ج٣/٢٧٤.

(٢). د/محمد عثمان شبير- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص٣١٣.

(٣). د/د/وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة: ص٣١٥.

(٤). د/د/وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة: ص٣١٥.

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة، قال أسود: قال شريك: قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا^(١).
وجه الدلالة منه: فيه نهي من النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صفقتين في صفقة (بيعتين في بيعة) والبيع بالتقسيط يعد من البيعتين في بيعة؛ لأن البائع يبيع سلعته نقدا بكذا من الثمن، ونسيئة بكذا من الثمن، وهذا منهي عنه، فيكون حراما.

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

أ- يقول ابن القيم "وقد فسرت البيعتان في البيعة بأن يقول " أبيعك بعشرة نقدا ، أو بعشرين ونسيئة " هذا بعيد من معنى الحديث من وجهين . أحدهما : أنه لا يدخل الربا في هذا العقد . الثاني : أن هذا ليس بصفقتين ، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين . وقد رددته بين الأوليين أو الربا . ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا، فليس هذا معنى الحديث " (٢).

ب- بيع التقسيط أو البيع لأجل بثمن أكثر من الثمن الحال، لا يدخل في معنى حديث البيعتين في بيعة؛ وذلك: أولا :وحدة العقد، فبيع التقسيط هو عقد واحد، وثمن واحد، اتفقا عليه طرفا العقد (البائع والمشتري) بصفة قاطعة، ولا يوجد بينهما عقدان، كل ما في الأمر أن البائع وجد منه عرض لنوعين من البيع، فإذا تم العقد، تم على نوع واحد وهو بيع التقسيط، صح البيع ولا إشكال، فلا يكون بذلك داخلا في نطاق النهي^(٣).

ثانيا: انتفاء الجهالة في الثمن في بيع التقسيط، فالثمن يتم بصورة محددة وقاطعة، ولا زيادة فيه مع مرور الزمن، فالبيع يتعقد على ثمن معلوم واحد، هذا الثمن تراضيا عليه البائع

(١). مسند أحمد، ج٤/٣٠ - تحقيق: أحمد شاكر، صحيح بن حبان، ج١١/٣٤٨.

(٢). ابن قيم الجوزية: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ج٢/١٨٩.

(٣). د/وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة: ص٣٢٨.

والمشتري(١).

٣- استدلالهم من المعقول: الزيادة في ثمن السلعة مقابل التأجيل يحتمل أن يكون جائزاً، كما يحتمل أن يكون غير جائز، وعند الاحتمال من غير ترجيح أحد الاحتمالين يقدم احتمال عدم الجواز(الخطر)على احتمال الإباحة، وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

الرأى الراجح : ما ذهب إليه الرأى الأول في جواز بيع التقسيط مع زيادة الثمن، لما يأتى:

١-أدلتهم سلمت من المناقشة، مما يجعلها تنهض حجة قوية فيما ذهبوا إليه.

٢-أدلة المذهب الثانى أتختها المناقشات، فأوهنتها، فنالت من قوتها.

٣-هذا النوع فيه مصلحة للطرفين(البائع والمشتري)وهى مصلحة غير خافية على أحد؛ وحيثما تكون المصلحة فتم شرع الله.

٤- هذا البيع كثير الوقوع فى الحياة العملية، ووسيلة مرغوب فيها لتوفير الحاجات للإنسان، كما أن فيه تيسير للحصول على الخدمات، وغالباً ما يشتري التجار، ولا سيما تجار التجزئة، يشترون بضائعهم من تجار الجملة بهذه الطريقة، ويسددون أثمان السلع التى اشتروها أسبوعياً أو شهرياً؛ لعدم وجود السيولة النقدية لديهم، لدفع الثمن فوراً، فالمصلحة تدعو لهذا البيع^(٢).

٥- هذا الرأى أيدته قرار مجمع الفقه الإسلامى رقم ٦/٢/٥٣- فى دورته السادسة (١٠٤١٠م- ١٩٩٠م)، فنص القرار على مشروعية بيع التقسيط، فقال:

١-تجاوز الزيادة فى الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإذا وقع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد شرعاً، فهو غير

(١).د/وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة: ص٣٢٨.

(٢).د/ وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص٣١٢.

جائز شرعا.

ب- لا يجوز شرعا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقييط مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة، أم ربطها بالفائدة السائدة".

المطلب الرابع

اجتماع عقود في عقد واحد

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وكان خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: يري جواز اجتماع عقدين أو أكثر في عقد واحد، وهو للمالكية والشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة، وإليه ذهب الإمام بن تيمية، وابن القيم^(١).
المذهب الثاني: يري عدم جواز عقدين في عقد واحد، وهذا المذهب للحنفية، والمالكية في قول، والحنابلة في قول^(٢).

استدل المذهب الأول الذى يري جواز اجتماع عقدين أو أكثر في عقد واحد بما يلي:
أن الأصل في العقود والشروط الإباحة^(٣).

فهذه العقود حتى وإن اجتمعت فلا يوجد فيها ما يحرمها، واجتماع العقود في عقد لا ينقلها

(١). الخطاب: مواهب الجليل، ج٧/٤، ٥٠٤، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢/١٩٨، الخطيب الشربيني/مغنى المحتاج، ج٢/٥٨، جاء في أعلام الموقعين لابن القيم "لا محذور في الجمع بين عقدين كل منهما جائز بمفرده، كما لو باعه سلعة وأجره داره شهرا بمائة درهم" ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ): إلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣/٢٦٥، محمد عبد السلام إبراهيم: دار الكتب العلمية - بيروت: الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢). الكمال بن الهمام: فتح القدير، ج٦/٤٤٦، الخطاب: مواهب الجليل، ج٧/٥٠٣، مغنى المحتاج، ج٢/٥٨.

(٣). ابن القيم: أعلام الموقعين: ج٣/٢٦٥.

عن أصلها وهو الإباحة.

استدل المذهب الثاني الذي يري عدم جواز اجتماع عقدين أو أكثر في عقد واحد بما يلي:

أ- عن أبي هريرة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيعتين في بيعة^(١).

ب- عن أبي هريرة قال قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا»^(٢).

ج- عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة، قال أسود: قال شريك: قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وكذا وهو ينقد بكذا وكذا^(٣).

د- عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا

(١). وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة كما جاء في سنن الترمذي "أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما" الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ): سنن الترمذي: ٣/٥٢٥. وقال فيه «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥): الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، البيقى: السنن الكبرى: ج ٥/٣٤٣، النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: سنن النسائي الكبرى، ج ٤/٤٣-: دار الكتب العلمية - بيروت: الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١: تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وآخرون.

(٢). سبق تخريجه.

(٣). سبق تخريجه.

شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(١).
وجه الدلالة منها: تنفيذ بجلاء حرمة اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد.
الرأى الراجح: الرأى الأول القائل بالجواز هو الأولى بالقبول، لكن هذا القبول ليس على إطلاقه، فالقول بالصحة في اجتماع عقدين في عقد ينبغي أن يكون مقيدا بمشروعية العقدين، فالأصل الشرعي صحة اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد، ما لم يكن هناك محذور شرعي، فالأصل هو حرية التعاقد؛ كما تدل على ذلك نصوص الشريعة، ووجوب الوفاء بكل ما تراضيا عليه المتعاقدان والتزامه، ما دام لا يوجد نص من القرآن أو السنة أو القياس الصحيح يمنع ذلك، فإذا وجد نص فحينئذ يمتنع هذا التعاقد بخصوصه، على خلاف القاعدة المطردة (صحة العقود وحرية الإرادة في إنشائها) ويعتبر التعاقد في هذه الحالة فاسدا غير صحيح^(٢).

فالمعاملات في الدنيا الأصل فيها أن لا يحرم منها شيء إلا ما حرمه الله ورسوله، فلا حرام إلا ما حرم الله، ولا دين إلا ما شرعه^(٣).
يقول بن القيم في إعلام الموقعين "الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهي عنه، وهذا القول هو الصحيح فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثير، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثير إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا

(١). سنن الترمذي، ج٣/٥٢٧، وقال فيه "وهذا حديث حسن صحيح سنن أبي داود، ج٣/٢٨٣، البيهقي: السنن الكبرى، ج٥/٢٦٧، الحاكم: المستدرک، ج٢/٢١، وقال فيه "هذا حديث على شرط حمله من أئمة المسلمين صحيح".

(٢). د/نزیه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: ص ٢٥٠ - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٣). ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمية الخواني (المتوفى : ٧٢٨هـ) : جامع الرسائل: ج٢/٣١٧: الخقق : د. محمد رشاد سالم - الناشر : دار العطاء - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم"^(١).

ويقول الشاطبي في موافقاته "والقاعدة المستمرة في أمثال هذا التفرقة بين العبادات والمعاملات، فما كان من العبادات لا يكتفى فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملازمة؛ لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن؛ إذ لا مجال للعقول في اختراع التبعيدات؛ فكذلك ما يتعلق بها من الشروط، وما كان من العادات يكتفى فيه بعدم المنافاة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه"^(٢).

وعلى ذلك فاجتماع عقدين في عقد واحد لا غبار عليه، ما دام خاليا من هذه المخاذير:
أ- أن يكون الجمع بين العقدين محل فهم من قبل الشارع في نص شرعي، مثل النهي عن بيع وسلف.
ب- أن يترتب على الجمع بين العقدين توسل بشئ مشروع إلى شئ آخر محظور، مثل الجمع بين البيع والقرض؛ لما فيه من ذريعة إلى الربا.
ج- أن يكون العقدان متضادين وضعاً ومتناقضين حكماً، فإن كانا كذلك فلا يجوز الجمع بينهما، مثل البيع والنكاح، فالبيع مبناه على المماكسة والمغاينة، وخارج عن باب المعروف والمكارمة والمسامحة، والإرفاق، والعبادات (النكاح) مبناها على المكارمة والقربة"^(٣).

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين، ج-١، /١، ٢٥٩، ويقول ابن القيم في موضع آخر من إعلامه "فكل ما لم يبين الله ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها، فإن الله - سبحانه - قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراماً فلا بد أن يكون تحريمه مفصلاً، وكما أنه لا يجوز إباحتها ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه" ابن القيم/ أعلام الموقعين، ج-١، ٢٨٩.

(٢) . الشاطبي: الموافقات، ج-١، /٤٤٠.

(٣) د/نزبه حماد/قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: ص-٢٥٣، ٢٦١، ٢٦٠.

المبحث الثالث

التدليس في عقد المراجعة

بيع المراجعة من بيوع الأمانة، وهي بيوع إما أن يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال، وهذا يسمى بيع التولية، أو يكون الثمن أقل من رأس المال ويسمى بيع الوضعية، أو يكون الثمن أزيد من رأس المال وهو بيع المراجعة^(١).

وبيوع الأمانة قائمة على الثقة في البائع، وهو مؤتمن في الإخبار برأس المال، ولذا حرمت عليه الخيانة

قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون"^(٢). والتدليس في عقد المراجعة إما أن يكون في صفة الثمن، أو في إخفاء عيوب في السلعة، أو في قدره.

ويكون التدليس في صفة الثمن، حيث يشتري البائع السلعة بشرط التأجيل في ثمنها، ثم يبيعها مراجعة دون أن يعلم المشتري بذلك .

لكن لو تأخر في دفع الثمن دون اشتراط ذلك، ولا عادة، فلا تشريب عليه أن يبيع السلعة بدون بيان (التأجيل أو عدمه)، مثال يوضح ذلك: لو أن هناك رجل باع من رجل آخر سلعة بألف درهم ولم يقبض الثمن لعدة سنين، فيجوز للمشتري أن يبيع السلعة مراجعة بألف درهم حالة، ولو كان باعها (السلعة) بألف إلى شهر ثم حل الأجل، فليس له بيع

(١). جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية "بيع الأمانة كالمراجعة، والمراجعة تعتبر بيع أمانة، لأن المشتري انتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف، فتجب صيانتها عن الخيانة والتهمه، لأن التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن" الموسوعة الفقهية الكويتية: جـ ٢٣٧/٩.

(٢). سورة الأنفال : الآية ٢٧.

السلعة بألف حالة حتى يبين للمشتري أنه اشتراها بثمن مؤجل (شهر)^(١).

أولاً: أثر التدليس في صفة الثمن (الطول والتأجيل) على عقد المراجعة:

اختلفت أقوال الفقهاء في التدليس في صفة الثمن على العقد على آراء ثلاثة:

الرأى الأول: يرى أن المشتري مخير بين فسخ العقد وبين أخذه بالثمن مؤجلاً، وهو رواية للحنابلة (٢).

الرأى الثاني: يرى أن المشتري مخير بين أخذه بحاله، أو رده، وهذا الرأى للحنفية، والشافعية، وقول عند المالكية، ورواية للحنابلة (٣).

الرأى الثالث: يرى أن البيع فاسد، وهذا الرأى هو القول المعتمد عند المالكية (٤).

(١). جاء في الكبائر: "الخيانة قبيحة في كل شيء، لكن بعضها أشد وأقبح من بعض، إذ من خانك في فلس ليس كمن خانك في أهلك ومالك وارتكب العظام" الذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٥٧٤٨هـ) - الكبائر/ص ٢٨٢ - مكتبة الفرقان، القاهرة، الطبعة الثانية - ٥١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م.

(٢). جاء في الكافي " وإن اشتراه بثمن مؤجل فلم يتبين فعنه أنه مخير بما وعنه : يخير بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلاً لأنه الثمن الذي اشترى به البائع والتأجيل صفة له فأشبهه المخبر بزيادة في القدر وإن علم ذلك بعد تلف المبيع حبس المال بقدر الأجل" ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل: ج ٩٨/٢ - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - ٥١٤٠٨ - ١٩٨٨ م.

(٣). المبسوط: ج ١٣/١٤٣، بدائع الصنائع، ج ٥/٢٢٥، معنى المحتاج: ج ٢/٤٨٠، الخرشي: شرح مختصر خليل: ج ٥/١٧٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ج ٤/٤٣٩.

(٤). جاء في حاشية الدسوقي "والحاصل أنه إذا لم يبين الأجل وباع مراجعة فقبل بصحة البيع ويكون عدم بيانه من الغش وهو ما مشى عليه خش وقيل بفساده وهو ظاهر المدونة وهو ما مشى عليه بن وعليه فيتعين الرد مطلقاً قائماً أو فائتاً" الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدردير: ج ٣/١٦٥، دار الفكر - بيروت.

الأدلة :

استدل الرأى الأول الذى يرى أن المشتري مخير بين فسخ العقد وبين أخذه بالثمن مؤجلا:
القياس على الخيانة فى قدر المراجعة (١).

استدل المذهب الثانى الذى يرى أن المشتري مخير بين أخذه بحاله، أو رده بما يلى:
١ - جرت عادة الناس أن يكون الشراء بالنسيئة (الأجل) بأكثر من الشراء بالنقد (حالا) وإطلاقه الإخبار بالشراء ينصرف إلى ثمن النقد لا إلى النسيئة، فكان كمن أخبر بثمان أكثر مما اشترى به، وهذا يعد خيانة فى عقد المراجعة^(٢).

٢ - الأجل جزء من المبيع وهو مرغوب فيه، فكان له شبهة المبيع، والشبهة هنا ملحقة بالحقيقة، فصار أنه اشترى شيئين وباع أحدهما مراجعة بثمانهما، فيثبت له الخيار عند علمه بالتدليس^(٣).

٣ - البائع أمين فى الإخبار عن رأس المال، ولذا فإن صيانتها عن التدليس والخيانة مشروطة

(١). بن قدامة: الكافي فى فقه الإمام الميثل أحمد بن حنبل: ج٢/٩٨.

(٢). جاء فى الميسوط "فإذا باعه وكنتم ذلك فالمشتري بالخيار إذا علم للتدليس الموجود من البائع وهذا لأن المشتري إنما التزم ببناء على خبره أنه اشتراه لنفسه بكذا من الثمن فلو علم أنه اشتراه بالنسيئة لم يرغب فى شرائه بالنقد بذلك القدر من الثمن فضلا من أن يعطيه على ذلك ربما فللحاجة إلى دفع الضرر أثبتنا له الخيار كما إذا وجد المعقود عليه دون ما شرط البائع" السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: الميسوط: ج١٣/١٤٣: تحقيق: خليل محي الدين الميس: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣). جاء فى بدائع الصنائع للكاسانى "ولو اشترى شيئا نسيئة لم يبعه مراجعة حتى يبين ؛ لأن للأجل شبهة المبيع وإن لم يكن مبيعا حقيقة ؛ لأنه مرغوب فيه ألا ترى أن الثمن قد يزداد لمكان الأجل فكان له شبهة أن يقابله شيء من الثمن فيصير كأنه اشترى شيئين ثم باع أحدهما مراجعة على ثمن الكل ؛ لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة فى هذا الباب فيجب التحرز عنها بالبيان" ج٥/٢٤٢.

دلالة، وفواتها يوجب الخيار قياسا على فوات السلامة من العيب^(١).

ثانيا: التدليس بإخفاء عيوب في السلعة:

اتفق الفقهاء أنه إذا كان التدليس بإخفاء عيب في السلعة، ويعلم به، ثبت للمشتري الخيار عند علمه بالعيب، فله إمساكها بعيبها، وله خيار ردها، واسترداد كل الثمن الذي دفعه^(٢).
الدليل من المنقول والمعقول:

أولا : المنقول: عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة: أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فردة عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الخراج بالضمان"^(٣).

ثانيا : المعقول: الأصل في عقود المعاوضات المالية المساواة بين البديلين ؛ لأن مبناها قائم على

(١). جاء في البدائع "إذا ظهرت الخيانة في المراجعة لا يخلو إما أن ظهرت في صفة الثمن وإما أن ظهرت في قدره فإن ظهرت في صفة الثمن بأن اشترى شيئا بنسيئة ثم باعه مراجعة على الثمن الأول ولم يبين أنه اشتراه بنسيئة أو باعه تولية ولم يبين ثم علم المشتري فله الخيار بالإجماع إن شاء أخذه وإن شاء رده ؛ لأن المراجعة عقد بني على الأمانة ؛ لأن المشتري اعتمد البائع واتمنه في الخبر عن الثمن الأول فكانت الأمانة مطلوبة في هذا العقد فكانت صيانتها عن الخيانة مشروطة دلالة ففواتها يوجب الخيار كفوات السلامة عن العيب" الكاساني: بدائع الصنائع: ج-٥/٢٢٥ .

(٢). المبسوط: ج-١٣/١٤٣، جاء في قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي "لا يجوز الغش في المراجعة ولا غيرها ومنه أن يكتف من أمر سلعته ما يكرهه المشتري أو ما يقلل رغبته فيها وإن لم يكن عيبا كطول بقائها عنده أو تغيير سوقها أو غدخالها في تركة ليس منها فإن فعل ذلك فالمشتري مخير بين أن يمسكها بجميع الثمن أو يرد كمسألة الكذب إلا أنه لا يلزمه الشراء إن حط عنه البائع بعض الثمن لأجل ما كتبه بخلاف الكذب" ابن جزي: القوانين الفقهية: ١٧٤، الحرشي: شرح مختصر خليل: ج-٥/١٧٦، الخطيب الشربيني: معنى الاحتجاج: ج-٢/٤٨٠ .

(٣). سنن أبي داود، ج-٥/٣٧٠ - تحقيق شعيب الأرناؤوط - دار الرسالة العالمية: الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

التشاحن، وما حصله البائع من ثمن سليم، ومنفعته الحاصلة من الثمن كاملة لا يشوبها نقص، فكذلك ينبغي أن يكون المبيع بالنسبة للمشتري كاملاً لا يعتريه نقص، فإذا ظهر تدليس فإن هذا الأصل (المساواة بين البديلين) يختل، فيثبت للمشتري المغبون الخيار في رد المبيع^(١).

ثالثاً: التدليس في قدر الثمن:

إذا كان التدليس بالقول ولم يترتب عليه غبن فلا خيار للمشتري؛ لأن ما قام به البائع من كذب فهو خداع وتضليل، واندفاع المشتري وراء ذلك إنما يكون نتيجة عدم ترويه، وتقصيره، فيتحمل نتيجة هذا؛ لأنه هو المقصر، فلا خيار للمشتري هنا، لكن إذا ترتب على التدليس غبن فاحش، ثبت للمغبون (المشتري) الخيار؛ لأن الغبن الفاحش ظلم واضح، والظلم يجب رفعه، ويكون ذلك بإعطاء المغبون (المدلس عليه) حق الفسخ^(٢).

(١). جاء في البدائع "ومبنى المعاوضات على المساواة بين البديلين" الكاساني: علاء الدين الكاساني (ت ٥٥٨٧هـ) - بدائع الصنائع، ج ٦/١٨٣: دار الكتاب العربي: ١٩٨٢ - بيروت.

(٢). جاء في القوانين الفقهية "لا يجوز الكذب في التعريف بالثمن فإن كذب ثم اطلع المشتري على الزيادة في الثمن فالمشتري مخير بين أن يمسك بجميع الثمن أو يرده إلا أن يشاء البائع أن يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح فيلزمه الشراء وقال أبو حنيفة لا يلزمه "ابن جزري: القوانين الفقهية: ١٧٤/٤، والغبن اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فاحش لأن القيمة تعرف بالحزر والظن بعد الاجتهاد فتعذر فيما يشبهه لأنه يسير لا يمكن الاحتراز عنه ولا يعذر فيما لا يشبهه لفحشه ولا مكان الاحتراز عنه لأنه لا يقع في مله عادة إلا عمداً وقيل حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمس القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة لأن الغبن يحصل لقلّة الممارسة في التصرف حاشية بن عابدين ج ٧/٣١٧، وعند المالكية "والغبن قيل الثلث وقيل ما خرج عن المعتاد. قال ابن عبد السلام حيث يكون للمغبون الرجوع بالغبن إما في محل الوفاق، أو في محل الخلاف فقيل قدر الغبن في حق البائع أن يبيع بما ينقص عن ثمن المثل الثلث فأكثر، وفي حق المشتري أن تزيد على ثمن المثل قدر الثلث فأكثر" الخطاب: : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي

المبحث الرابع شروط صحة المراجعة

ونتناوله في مطلبين :

المطلب الأول: شروط صحة المراجعة المصرفية.

المطلب الثاني: ضوابط صحة المراجعة.

المطلب الأول

شروط صحة المراجعة المصرفية.

لكي تكون المراجعة صحيحة يتعين أن يتوافر فيها عدة شروط :

الشرط الأول: أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا فسدت المراجعة؛ وذلك لأن المراجعة كما هو معلوم من تعريفها بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لا يفيد الملك، أى لا تنتقل فيه الملكية من البائع للمشتري، وعند الحنفية البيع الفاسد يفيد الملك في الجملة، ويثبت به الملك، وثبوت الملك هنا في هذا البيع بقيمة المبيع أو بمثله، لا بالثمن المذكور في عقد بيع المراجعة؛ لفساد التسمية، كما أنه لا يتفق مع أصول عقد المراجعة القائم على معرفة الثمن الأول معرفة

المغربي، المعروف بالخطاب الرعيبي (المتوفى : ٩٥٤هـ) : مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : ج٤/٦ : ٤٠٤ تحقيق: زكريا عميرات: دار عالم الكتب - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣، وعند الشافعية ، أن مجرد العبن لا يثبت الخيار وإن تفاحش ... لأن التقصير منه حيث لم يراجع أهل الخبرة"- النوى / أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- روضة الطالبين، ج٣/٤٧٢- تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

يقينية، وليس معرفة قيمته أو مثله^(١).

الشرط الثاني: العلم بالثمن الأول، أى أن يكون رأس المال الذى هو ثمن السلعة معلوما للمتعاقدين، فالثمن الأول (وهو الثمن الذى اشترى به المصرف من مالك السلعة) ينبغى أن يكون معلوما للمشتري الثانى (العميل)، فالعلم بالثمن تتوقف عليه صحة المراجعة؛ لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيع عموماً، وجهالة الثمن تفسد العقد^(٢).

الشرط الثالث: أن يكون الثمن من المثليات^(٣)؛ فإن كان مثلياً جاز البيع مراجعة على الثمن الأول، يستوى في ذلك البيع من بائعه أو من غيره، وسواء جعل الربح من جنس رأس المال في المراجعة، أو من غير جنسه.

أما الثمن القيمي^(٤) الذى لا مثل له من العروض^(٥)، فعند الحنفية لا يجوز بيعه مراجعة ممن

(١). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٢١/٥ - دار الكتاب العربي - ١٩٨٢ - بيروت، حاشية الدسوقي، ج-٣/١٦٠، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ج-٢/٧٩.

(٢). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٢٠/٥، جاء في المعنى "ويشترط علمهما برأس المال فيقول رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعثك بما وربح عشرة فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة" ابن قدامة المقدسي: المعنى، ج-٤/٢٨٠، كشف القناع، ج-٣/٢٢٩.

(٣). جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع "ومنها أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال وهو شرط جواز المراجعة على الإطلاق": الكاساني: بدائع الصنائع: ٢٢٠/٥، وجاء في الجوهر النيرة "ولا تصح المراجعة ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثل كالمكيل، والموزون" الحدادي: الجوهر النيرة: ٢٨٥، والمثلي هو: ما لا تتفاوت أحاده تفاوتاً يعتد به، وله نظير في الحال التجارية، مثل، الكيليات كالقمح، والموزونات كالبن، والأعداد المتقاربة كالبيض، وعروض التجارة كأدوات الأكل والشرب التي لها نظير في الأسواق.

(٤). المال القيمي: هو ما تتفاوت أحاده تفاوتاً يعتد به، أو لا تتفاوت ولكن لا نظير لها في الحال التجارية، مثل المبانى، والحيوان.

(٥). العرض: هو ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات كالمتاع والقماش (مادة ١٣١ مجلة الأحكام العدلية).

ليس ذلك العرض في ملكه؛ وذلك لأن المراجعة بيع بمثل الثمن الأول، فإذا لم يكن الثمن الأول مثل جنسه، فإما أن يقع البيع على غير ذلك العرض، وإما أن يقع على قيمته، وعين البيع ليست في ملكه، وقيمتها غير معروفة (مجهولة) تعرف بالظن والحز؛ لاختلاف أهل التقويم فيها^(١).

وعند السادة المالكية: ففرقوا بين العرض (الثمن) المعين والعرض المضمون، ففي حالة العرض المعين اتفقوا على جواز بيع المراجعة، لا سيما إذا كان هذا العرض عند المشتري، وإذا لم يكن العرض عند المشتري فمنعوا بيع السلعة مراجعة، سواء كان العرض من المثليات أو القيميات، أما إذا كان رأس المال عرضاً مضموناً، فهنا اختلفت المالكية في جواز بيع المراجعة، فابن القاسم أجاز المراجعة في هذه الصورة، سواء أكان الثمن من العرض المتلى عند المشتري أم لا، أما أشهب فلم يجز هذه الصورة من المراجعة؛ لما فيها من السلم الحال (وهو

(١). جاء في البدائع "وبين ذلك أن رأس المال لا يخلو إما أن يكون مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المقاربة ((المقاربة)) وإما أن يكون مما لا مثل له من الذرعات والمعدودات المتفاوتة فإن كان مما له مثل يجوز بيعه مراجعة على الثمن الأول وتوليه مطلقاً سواء باعه من بائعه أو من غيره وسواء جعل الربح من جنس رأس المال في المراجعة أو من خلاف جنسه بعد أن كان الثمن الأول معلوماً والربح معلوماً، وإن كان مما لا مثل له من العروض لا يجوز بيعه مراجعة ولا توليه ممن ليس ذلك العرض في ملكه، لأن المراجعة بيع بمثل الثمن الأول... فإذا لم يكن الثمن الأول مثل جنسه، فإما أن يقع البيع على غير ذلك العرض، وإما أن يقع على قيمته وعينه ليس في ملكه وقيمتها مجهولة تعرف بالحزر والظن لاختلاف أهل التقويم فيها... وأما بيعه مراجعة ممن العرض في ملكه ويده فينظر أن جعل الربح شيئاً مفرداً عن رأس المال معلوماً كالدرهم وثوب معين ونحو ذلك جاز لأن الثمن الأول معلوم والربح معلوم، وإن جعل الربح جزءاً من رأس المال بأن قال بعثك الثمن الأول بربح ده يا زده لا يجوز لأنه جعل الربح جزءاً من العرض والعرض ليس متمثال الأجزاء وإنما يعرف ذلك بالتقوم والقيمة مجهولة لأن معرفتها بالحزر والظن: الكاساني: علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٢١/٥ - دار الكتاب العربي - ١٩٨٢ - بيروت.

السلم الذي ليس فيه أجل^(١) وعند الشافعية: فقد أجازوا بيع المراجعة، حتى ولو لم يكن رأس المال مثلياً، بل كان من العروض، فالبيع صحيح، ولكن عليه أن يبين أنه اشتراه بعرض قيمته كذا، ولا يقتصر على ذكر القيمة؛ وذلك لأن البائع بالعرض يشدد فوق ما يشدد البائع بالنقد^(٢).
الشرط الرابع: معلومية الربح، ومعلومية الربح هنا ضرورية؛ لأنه جزء من الثمن، والعلم بالثمن شرط من شروط صحة البيع، فإن جهل الثمن حال العقد فلا تجوز المراجعة، فتحدد

(١). جاء في حاشية الدسوقي "اشترى السلعة بمقوم سواء كان معيناً أو موصوفاً فإذا أراد بيعها مراجعة على ذلك المقوم فلا بد أن يبيعها بمقوم مماثل للمقوم الأول في صفته ويزيده المشتري عليه ربحاً معلوماً ولا يجوز له بيعها مراجعة على قيمة المقوم الذي اشترى به (قوله ومنعه أشهب) أي إذا كان ذلك المقوم الموصوف ليس عند المشتري مراجعة لما فيه من السلم الحلال أي الذي لم يكن أجله خمسة عشر يوماً وذلك لأن دخول البائع على أن المشتري يدفع له ذلك المقوم الآن وهو مضمون في الذمة هو عين السلم الحلال وهو باطل عندنا" حاشية الدسوقي، جـ ٣/١٦٠ - دار الفكر، وينظر بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير" جـ ٣/٢١٦ - دار المعارف.

(٢). جاء في بداية المحتاج "وليصدق البائع في قدر الثمن والأجل) لأن بيع المراجعة مبني على الأمانة؛ لاعتماد المشتري نظر البائع، ورضاه لنفسه ما رضيه البائع مع زيادة أو حط، فوجب عليه الصدق. (والشراء بالعرض) أي: إن اشترى بعرض ذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا، ولا يقتصر على ذكر القيمة؛ لأن البائع بالعرض يشدد فوق ما يشدد البائع بالنقد": ابن قاضي شهبة: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ): بداية المحتاج في شرح المنهاج، جـ ٢/٧٩ - دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، وجاء في معنى المحتاج" (و) يجب أن يصدق في (الشراء بالعرض) فيذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة لأن البائع بالعرض يشدد فوق ما يشدد البائع بالنقد وسواء في ذلك باعه مراجعة بلفظ الشراء أم بلفظ القيام كما قاله وإن قال الإسني إنه غلط وإن الصواب أنه إذا باع بلفظ القيام يتقصر على ذكر القيمة" الخطيب الشربيني: معنى المحتاج، جـ ٢/٧٩.

الربح يجب أن يكون مقداراً مقطوعاً، وهذا الربح يضاف إلى رأس المال ويصير جزءاً منه، وسواء أكان الثمن حالاً يدفع جملة واحدة، أو مقسطاً على أقساط تدفع في فترة زمنية معينة^(١).

المطلب الثاني

ضوابط^(٢) صحة المراجعة.

ضوابط بيع المراجعة للأمر بالشراء

يتعين توافر عدة ضوابط في المراجعة للأمر بالشراء :

- أ- دخول السلعة المطلوب شرائها في ملكية المصرف وضمانه، قبل انعقاد العقد الثاني مع الطرف الآخر وهو العميل، فلا يجوز للمصرف أن يبيع السلعة قبل تملكها، وقبضها حقيقة أو حكماً بالتمكين، أو تسليم المستندات المخولة بالقبض، والغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المصرف (المؤسسة) تبعة هلاكها^(٣).
- ب- أن يكون الثمن المتفق عليه بين المصرف والعميل في بيع المراجعة غير قابل للزيادة، إذا عجز العميل عن سداد الثمن .
- ج- العلم بالثمن، والربح، مع تفصيل الثمن الأصلي للسلعة الموعود بشرائها، والمصروفات التي أنفقها المصرف، في سبيل حصوله على السلعة.

(١). جاء في بدائع الصنائع " ومنها أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن والعلم بالثمن شرط صحة البياعات " ٢٢٠/٥، بن قدامة : المعنى، ج-٤/٢٨٠.

(٢). الضابط هو: حكم كلي ينطبق على جزئياته- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي: معجم لغة الفقهاء، ص، ٢٨١: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع: الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٣). هيئة الخاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية- المعيار الشرعي رقم ٨، المراجعة، ص- ٢٠٩ - المنامة - البحرين- ٥١٤٣٧، د/ بكر عبد الله أبو زيد/ المراجعة للأمر بالشراء - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس (٧٣٥/٥).

د- ألا يكون بيع المراجعة وسيلة للربا، أى أن يكون الشراء حقيقيا لا صوريا، ويتحقق ذلك بأن يكون قصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك، كما هو الحال في بيع العينة^(١)، وبيع التورق^(٢).

ه- التأكد من أن غرض التمويل في بيع المراجعة لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية^(٣).
و- يجوز أن يطلب المصرف من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المراجعة، كطلب الحصول على كفالة طرف ثالث، أو رهن أى مال سواء أكان عقارا أم منقولا، أو رهن السلعة محل العقد رهنا رسميا (دون حيازة)، وفك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد^(٤).
ز- لا يجوز للمؤسسة (المصرف) اشتراط عدم انتقال الملكية للعميل إلا بعد سداد ثمن السلعة كاملا .

ح- يحق للمؤسسة في حالة الحصول على رهن من قبل العميل أن تشترط عليه تفويضه لها ببيع الرهن ؛ من أجل استيفاء الثمن دون الاحتكام للقضاء.

ط- لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره، سواء أكان المدين موسرا أم معسرا.

(١). بيع العينة: هو أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن- مواهب الجليل، ج- ٤/٤٠٤، وذكر ابن رشد مثالا يوضح حقيقة بيع العينة فقال " مثل أن يقول قائل لآخر: أسلفني عشرة دنانير إلى شهر، وأرد إليك عشرين دينارا، فيقول: هذا لا يجوز، ولكن أبيع منك هذا الحمار بعشرين إلى شهر، ثم أشتريه منك بعشرة نقدا" ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج- ٣/١٦١.

(٢). التورق: هو أن يشتري سلعة نسيئة (إلى أجل) ثم يبيعها نقدا لغير البائع ، بأقل مما اشتراها به ؛ ليحصل بلك على النقد- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج- ١٤٧/١٤.

(٣). ١/ بكر ربحان- بيع المراجعة للأمر بالشراء، ص- ١٤

(٤). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية- المعيار الشرعي رقم ٨، المراجعة، ص- ٢١٥.

ك- في حالة الماطلة والتسويق من قبل العميل في أداء الدين فلا يجوز للمصرف (المؤسسة) أن تلزم العميل بأداء أى زيادة لها على الدين المستحق في ذمة العميل.
ل- يجوز للمصرف التزول عن جزء من ثمن السلعة المستحق في ذمة العميل عند تعجيل العميل سداد التزاماته، إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.
م- يجوز الاتفاق بين البنك والعميل عند القيام بسداد دين المراجعة الدفع بعملة أخرى مغايرة للعملة المتفق عليها قبل لسداد الدين، شريطة قيام العميل بتسديد الدين كله، بحيث لا يبقى في ذمته شئ^(١).

المبحث الخامس

المراجعة بربح متغير

ونتناوله في النقاط الآتية: تعريفها، مبررات الأخذ بها، حكم المراجعة المصرفية بربح متغير، الترجيح بين الآراء.

أولاً: تعريفها:

هو عدم تحديد الربح تحديداً دقيقاً، وإنما يتغير الربح تبعاً لتغير مؤشرات الأرباح في الأسواق المالية، أو ربط الربح بسعر السوق وقت السداد، أو ربطه بمتوسط أرباح المصارف الإسلامية وقت السداد^(٢).

ثانياً: مبررات الأخذ بالعائد المتغير في عقود المراجعة:

يعد من أبرز التحديات التي تقابل المصارف الإسلامية هو كيفية تحديد الربح، لا سيما في عقود التمويل طويلة الأجل؛ ففي ظل التغيرات والتقلبات في مؤشرات الأسعار والأرباح، والتذبذب الكبير في معدلات التضخم وارتفاع الأسعار، أصبح من الصعب تقدير

(١). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية - المعيار الشرعي رقم ٨، المراجعة، ص ٢١٦، ٢١٧.

(٢). د/يوسف بن عبد الله الشيبلي - المراجعة بربح متغير، ص ١٦٦.

الربح بعائد ثابت لا يتغير في عقود التمويل الكبيرة، فالمصرف يخشى من ارتفاع الربح مستقبلا، وهذا يعود عليه بالخسارة، هذا من ناحية المصرف، أما من ناحية العميل فإنه يرفض دفع ربح أكثر من الربح السائد في الأسواق .

والمصارف تتحاط في تمويلها خصوصا التمويلات طويلة الأجل، ولذا تضع الحد الأعلى من الربح المتوقع الوصول إليه خلال مدة التمويل بأكملها، وهذا التصرف من قبل المصارف الإسلامية يؤدي إلى خسارتها لعملائها ؛ نظرا لارتفاع نسبة الربحية التي تتطلبها المصارف الإسلامية مقارنة بنظائرها من المصارف التقليدية.

وقد أدى ارتفاع نسبة الأرباح في المصارف الإسلامية إلى أن الكثير من الممولين لعقود طويلة الأجل رجع على المصارف الإسلامية طالبا فسخ العقد، أو تخفيض معدل الربح، بل تطور الأمر إلى نشوء منازعات وخصومات، وأدى هذا إلى فقدان المصارف الإسلامية قطاع عريض من عملائها، لا سيما في عقود التمويل الكبيرة.

كل هذه الأمور دفعت البنوك الإسلامية إلى البحث عن حلول وبدائل لمعالجة هذا الأمر، ومن ضمن الحلول التي لجأت إليها البنوك الإسلامية (المربحة بربح متغير)، فما حكم هذه المعاملة ؟

ثالثا: حكم المربحة المصرفية بربح متغير.

اختلف العلماء في هذه المسألة وكان الخلاف على النحو التالي:

الرأى الأول: يري أن المربحة بربح متغير لا تجوز، ومن ارتأى هذا الرأى المجلس الشرعى لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١) د/عبد الستار أبوغدة، ود/حسام

(١). حيث نص في الفقرة (٦/٤) من المعيار الشرعى رقم (٨) المربحة، نص على مايلي "يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المربحة وربحها محددًا ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على عقد البيع ، ولا يجوز بأى حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل ؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمدا على مستوى الليبور (LIBOR) الذي سيقع

الدين عفانة، ود/سامى السويلم^(١).

الرأى الثانى: يرى أن المراوحة بربح متغير جائزة ولا غبار عليها، ومن اعتنق هذا الرأى،
د/يوسف بن عبدالله الشيبلى^(٢).

أدلة الرأى الأول الذى يرى أن المراوحة بربح متغير لا تجوز:

الدليل الأول: من الأصول المقررة عند الفقهاء أن معلومية الثمن عن إبرام العقد ركن من
أركانه، ولا يصح عقد البيع دون تسمية الثمن، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، والحنفية
وإن كانوا لا يعتبرون أن الثمن من أركان البيع إلا إنهم يقولون بلزوم تسميته، وإلا فسد
العقد^(٣).

فالمرابحة بربح متغير صيغة محرمة ؛ لكونها من عقود الغرر، وقد ورد النهى عن ذلك فى
الحديث عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وبيع
الخصاة»^(٤).

فى المستقبل ، ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة فى مرحلة الوعد للاستئناس به فى
تحديد نسبة الربح ، على أن يتم تحديد الربح فى عقد المراوحة على أساس نسبة معلومة من التكلفة
ولا يبقى الربح مرتبطا بالليبور أو الزمن. - النص الكامل للمعايير الشرعية التى تم اعتمادها حتى
صفر ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م - ٢١٣ ، ٢١٤ .

(١). د/عبدالستار أبو غدة: الأجوبة الشرعية، ص، ٣٣، د/سامى السويلم: المراوحة بربح متغير: ص ٨ ، ٩ -
بمقدم للملتقى الثانى للهيئات الشرعية الذى نظمه بنك البلاد بالرياض - ٢٩ - ١٢ -
٥١٤٣٠هـ، د/حسام الدين عفانة : مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات بعنوان: لا تصح
المراوحة بربح متغير - بتاريخ - ٤ - ٦ - ٢٠١٣م

(٢). د/ يوسف الشيبلى: المراوحة بربح متغير ، ص ١٧١ - مجلة العلوم الشرعية - العدد الرابع عشر - محرم -
١٤٣١ - جامعة الإمام محمد بن سعود - وزارة التعليم العالى - المملكة العربية السعودية ..

(٣). بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ١٥٦/٥ ، المغنى ج ٤ - ٢٨٠/٤ ، كشاف القناع، ج ٣ - ٢٢٩ .

(٤). سنن الترمذى: ج ٣ - ٥٢٤/٣ ، وقال عنه " حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا
الحديث عند أهل العلم: كرهوا بيع الغرر "، سنن الدارمى، ج ٣ - ١٦٦٣/٣ ، صحيح بن

فمقدار الثمن هنا مجهول وهذا مخالف لما قرره العلماء من اشتراط معلومية الثمن.

مناقشة هذا الاستدلال:

١- أن عدم معلومية الثمن هنا لا تؤدي إلى المنازعة، فلا يفسد العقد، لأنها لا تمنع من التسليم، فالجهالة هنا في مقدار الربح، والعاقدان حددا له معيارا ومؤشرا يقاس به، فجهالة الربح آيلة إلى العلم به على وجه يمنع النزاع والخلاف، فالجهالة ليست في الثمن الأصلي، يقول صاحب البدائع "منها (أى من شروط البيع) أن يكون المبيع معلوما وثمنه معلوما علما يمنع من المنازعة فإن كان أحدهما مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع وإن كان مجهولا جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك فيحصل المقصود" (١).

ب- إذا كان الأصل في الغرر والجهالة التحريم، لكن ليس كل غرر و جهالة محرم، فإن الغرر والجهالة منهما المؤثر وغير المؤثر، فمنهى الشارع الحكيم عنهما ليس المراد به مطلق الغرر والجهالة؛ فلو كان الأمر كذلك لوقعت الأمة في الحرج، ولكانت كل العقود محرمة، فالعقود قديمها وحديثها يعتبرها الغرر والجهالة، يقول ابن رشد "الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر؟ وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم بمذنبين القسمين، وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة" (٢).

وفي الموافقات "وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي

حبان، ج١- ٣٤٦/١١، البيهقي: السنن الكبرى، ج٥- ٥٥٢/٥، سنن ابن ماجه، ج٣- ٤١٣/٣، سنن الدار قطنى، ج٣- ٤٠٣/٣.

(١). الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥- ١٥٦/٥.

(٢). ابن رشد: بداية المجتهد، ج٣- ١٧٦/٣.

الغرر جملة لانحسب باب البيع" (١).

الدليل الثاني: هذه الصيغة من صيغ المراوحة تؤدي إلى ربا الديون، وهو ربا مجمع على تحريمه، وتوضيح ذلك: أن الثمن الآجل (الدين) عند إبرام العقد محدد مقداره بمبلغ معين (مائة ألف جنيه مثلا)، وعند حلول الأجل للسداد ارتفع مؤشر الأرباح فأصبح الدين الواجب سداؤه مائة وعشرة آلاف، فالدائن بهذه الطريقة زاد في الدين الثابت في ذمة المدين وهذا ربا، والربا حرام.

مناقشة هذا الاستدلال: لو قلنا بأن تحديد مقدار الثمن بناء على مؤشر منضبط في المستقبل ربا في حال ارتفاع المؤشر عنه في يوم إبرام العقد، بلزم منه القول بدخول الربا في جملة من المسائل نص عليها بعض الفقهاء، وقالوا بإجازتها، على الرغم من عدم تحديد الثمن بمقدار محدد معلوم في مجلس العقد، وإنما آل إلى العلم في المستقبل، ومن هذه الأمثلة: البيع بشرط النفقة مدة معلومة، فإن النفقة قد تزيد قيمتها في آخر المدة المحددة عما كانت عليه في أولها، وهذا ليس بربا، وفي السلم بسعر السوق قد تنخفض الأسعار عند التسليم عما كانت عليه عند التعاقد، وفي الإجارة بأجرة متغيرة، قد تكون الأسعار في آخر المدة أعلى منها في أولها، فتكون الأجرة بحسب ما استقر عليه الأمر (٢).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة (٣).

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا" (٤).

(١). الشاطبي: الموافقات، جـ ٢/٢٦.

(٢). د/يوسف الشيبلي: المراوحة بربح متغير، ص ١٨٣، ١٨٤.

(٣). سبق تخريجه.

(٤). سبق تخريجه.

وجه الدلالة منهما: النهى صريح في حرمة بيعتين في بيعة، ومن معاني البيعتين في بيعة، ترديد الثمن مع لزوم البيع، كأن يقول البائع بعتك هذه السلعة بعشرة نقدا واثنتي عشر نسيئة إلى سنة، وبنقضى مجلس العقد ويلزم البيع دون تحديد الثمن منهما، فالحديث دل على تحريم ترديد الثمن، دون تقييد ذلك بمقدار للفرق بين الثمنين، أو مدى التغير في الثمن قليلا كان ذلك أو كثيرا، وهو ما يعنى تحريم المراوحة بربح متغير؛ لأن الثمن فيها غير محدد^(١). مناقشة هذا الاستدلال: ترديد الثمن لا يدخل في النهى الوارد في الحديث، فهذا التفسير لا يستقيم، يقول الإمام بن تيمية "فإن للناس في تفسير البيعتين في بيعة تفسيرين: أحدهما: أن يقول هو لك بنقد بكذا وبنسيئة بكذا،... وعلى هذا فله وجهان: أحدهما: أن يبيعه بأحدهما مبهما ويتفرقا على ذلك وهذا تفسير جماعة من أهل العلم لكنه بعيد من هذا الحديث فإنه لا مدخل للربا هنا ولا صفتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بثمان مبهم"^(٢). وإذا نظرنا إلى المعاملة هذه (المراوحة بربح متغير) فليس فيها إلا بيعة واحدة بثمان واحد، وليس فيها بيعتان، ولا مدخل للربا ولا للغرر فيها، ولا تؤدي إلى التزاع^(٣).

أدلة الرأى الثانى الذى يري أن المراوحة بربح متغير جائزة:

استدل الرأى الثانى الذى يري جواز المراوحة بربح متغير بما يلى:

الدليل الأول: أن العادات والمعاملات وغيرها من العقود والشروط الإباحة، حتى يقوم دليل على التحريم؛ وتأسيسا على هذه فإن المراوحة بربح متغير صحيحة جائزة، بناء على هذا الأصل، يقول بن القيم "فصل ما لم يبطله الشارع من الشروط صحيح: الخطأ الرابع لهم (أى نفاة القياس) اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة فإذا لم يقيم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة

(١). د/سامى السويلم: المراوحة بربح متغير، صـ ١٥ وما بعدها.

(٢). ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، جـ ٥١/٦.

(٣). د/يوسف بن عبدالله الشيبلى: المراوحة بربح متغير، صـ ١٨٧.

استصبحوا بطلانه فأفسدوا بذلك كثيرا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل وجهور الفقهاء على خلافه وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهي عنه وهذا القول هو الصحيح فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ولا حرام إلا ما حرمه الله ولا دينا إلا ما شرعه الله فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم"^(١).

مناقشة هذا الاستدلال: نعم الأصل في العقود والشروط الإباحة، إلا أن ما نحن بصدد من عقد (المراوحة بربح متغير) انتقل من هذا الأصل (وهو البراءة الأصلية) بدليل، فمن المعلوم أن معلومية الثمن في مجلس العقد شرط من شروط صحة العقد، والثمن هنا غير معلوم، وهذا يؤدي إلى الغرر والجهالة، والغرر محرم في العقود.

الجواب عن هذه المناقشة: عقد (المراوحة بربح متغير) لا يوجد فيه ما يخالف اشتراط معلومية الثمن، وسبق أن نوهنا لقول بن رشد بأن الغرر ينقسم إلى قسمين، مؤثر وغير مؤثر، وأن الغرر غير المؤثر تدعو إليه الضرورة وبالتالي فلا يؤثر في العقد، يقول ابن رشد "الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر؟ وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين، وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة"^(٢).

الدليل الثاني: المراوحة بربح متغير، يتفق فيها العاقدان على معيار منضبط يحدد ثمن السلعة في المستقبل، بما يحسم كل أسباب التراجع والخلاف، وهذا يعد معيارا كافيا لتحقيق العلم بالثمن، كما اشترطه الفقهاء قياسا على البيع بما ينقطع عليه السعر في المستقبل بتاريخ معين من غير تقدير الثمن أو تحديده وقت التعاقد؛ لتعارف الناس، ولتعاملهم به في كل زمان

(١). ابن القيم: إعلام الموقعين: ج١/٣٤٤.

(٢). ابن رشد: بداية المجتهد، ج٣/١٧٦.

ومكان^(١)، وومن ذهب إلى هذا من الفقهاء الشافعية في وجه^(٢)، وابن حنبل في رواية عنه^(٣)، ورجح هذا القول الإمام بن تيمية^(٤) وابن القيم^(٥). مناقشة هذا الاستدلال: ترجيح بن تيمية وابن القيم هذا الرأي، أرادوا به سعر السوق وقت البيع، لا أى سعر في المستقبل^(٦).
الدليل الثالث: اشترط الفقهاء في عوض الإجارة كونه معلوماً؛ وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب العلم به، كضمن البيع^(٧)، ومع اشترط الفقهاء هذا الشرط (معلومية

(١). د/وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، صـ ٤٩٥.

(٢). النووي: المجموع شرح المذهب، جـ ٩/٤٠٤.

(٣). جاء في الإنصاف للمرداوي " (أو بما ينقطع به السعر) أي لا يصح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: يصح. واختاره الشيخ تقي الدين": المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج، ٤/٣١٠.

(٤). ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جـ ٢٩/٣٤٤.

(٥). جاء في إعلام الموقعين " المثل التاسع والستون اختلفت الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد وصورتها البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه فمنعه الأكثرون ... والقول الثاني وهو الصواب المقطوع به وهو عمل الناس في كل عصر ومصر جواز البيع بما ينقطع به السعر وهو منصوص الإمام أحمد واختاره شيخنا وسمعته يقول هو أطيب لقلب المشتري من المساومة يقول لي أسوة بالناس اخذ بما يأخذ به غيري قال والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه بل هم واقعون فيه وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه" ابن القيم: إعلام الموقعين، جـ ٤/٥، ٦.

(٦). د/وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، صـ ٤٩٥.

(٧). في بدائع الصنائع " والأجرة في الإجازات معتبرة بالثمن في البياعات لأن كل واحد من العقدين معاوضة المال بالمال فما يصلح ثمناً في البياعات يصلح أجرة في الإجازات وما لا فلا وهو أن تكون الأجرة مالا متقوماً معلوماً " الكاساني: بدائع الصنائع، جـ ٤/١٩٣، وفي المغني لابن قدامة " يشترط

العوض، أى الأجرة) فى الإجارة، إلا أنهم أجازوا صوراً أخرى من عقود الإجارة، الأجرة فيها غير مقدرة فى مجلس العقد، ومن هذه الصور:

١- استئجار الأجير بطعامه وكسوته وهو مذهب المالكية والحنابلة فى المعتمد، واختاره بن تيمية^(١)؛

واستدلوا:

١- قال تعالى " {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} (٢).

٢- أن ذلك قد روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله عنهم أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم" (٣).

٣- ولأنه قد ثبت فى الظئر بالآية فىثبت فى غيرها بالقياس عليها ولأنه عوض منفعة فقام العرف فيه مقام التسمية كنفقة الزوجة ولأن للكسوة عرفاً وهي كسوة الزوجات ولالإطعام عرف وهو الإطعام فى الكفارات فجاز إطلاقه كنفق البلد^(٤).

ب- والإجارة بحصة شائعة من نتاج العمل وهو لبعض الحنفية وقول عند المالكية، والمشهور

فى عوض الإجارة كونه معلوماً لا نعلم فى ذلك خلافاً وذلك لأنه عوض فى عقد معاوضة فوجب

أن يكون معلوماً كالثمن فى البيع" ابن قدامة: المعنى، ج-٦/٧.

(١)- وفى المدونة "مالكا قال فى الأجير بطعامه: إنه لا بأس بذلك" المدونة للإمام مالك، ج: ٣/٤٧٨، وفى

بداية المجتهد "استئجار الأجير بطعامه وكسوته، وكذلك الظئر: فمنع الشافعي ذلك على الإطلاق،

وأجاز ذلك مالك على الإطلاق: (أعني: فى كل أجير) ؛ وأجاز ذلك أبو حنيفة فى الظئر فقط" ابن

رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج-٤/١٢، ابن قدامة: المعنى، ج-٦/٧٧، وفى الفتاوى لابن

تيمية "وبجز إجارة الأجير بطعامه وكسوته" ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج-٣/٩٠.

(٢). سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

(٣). ابن قدامة: المعنى، ج-٦/٧٧.

(٤). ابن قدامة: المعنى، ج-٦/٧٧.

عند الحنابلة، وابن تيمية وابن القيم^(١).

واستدلوا:

أ- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عامل النبي صلى الله عليه وسلم خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٢).

ب- أن الصحابة -رضوان الله عليهم- على استجار الأجير بجزء مشاع من ناتج عمله، ومن هذه المعاملة دفعهم الأرض لمن يزرعها أو يحصدها بجزء مشاع من الخارج منه^(٣).

رابعاً: الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فإن ما تركن إليه النفس من الأراء هو رأى من قال بجواز (المراجعة بربح متغير) للأسباب التالية:

أ- قوة ما استدل به رأى الثاني، فأدلته حجة قوية فيما ذهب إليه.

ب- ما نوقش به أدلته أجيب عنها.

ج- أدلة رأى الأول لم يسلم منها دليل من المناقشة، وهذا أضعف من قوتها؛ فلذا لا تنهض حجة فيما ذهبوا إليه.

د- أن عقد بيع المراجعة بربح متغير استجمع كل شروط صحة العقد، اللهم إلا الجهالة في الثمن، وهي جهالة غير مؤثرة في العقد كما أشرنا في نقلنا عن ابن رشد الفيلسوف الفقيه.

ه- في الأخذ بهذا رأى حل لبعض المشاكل المصرفية التي تواجه البنوك الإسلامية، ومن

(١). جاء في بدائع الصنائع "ما إذا استأجر رجلاً ليطحن له قفيزاً من حنطة بربع من دقيقها أو ليعصر له قفيزاً من سمسم بجزء معلوم من دهنه أنه لا يجوز؛ ... وبعض مشايخنا يبلخ جوز هذه الإجارة وهو محمد بن سلمة، ونصر بن يحيى": الكاساني: بدائع الصنائع، ج-٤/١٩٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج-٤/٦، ابن قدامة المقدسي: المغني، ج-٦/٨٢، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج-٤/٤٣.

(٢). صحيح البخاري- باب المزارعة بالشطر ونحوه، صحيح مسلم-باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

(٣). البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج-٢/٢٤٦، كشف القناع، ج-٣/٥٣٤.

هذه المشاكل انصراف العملاء عن التعامل معها، وتحديد هامش الربح بما يحقق المنفعة للطرفين (المصرف والعميل).
و- القول بجواز المراجعة بربح متغير يعتبر معالجة عملية، وإبطالا لمجموعة بدائل طرحت كبديل لعقود التمويل طويلة الأجل؛ حيث أن هذه البدائل (منها التورق المدار، أي قلب الدين على المدين المعسر) فيها تكلف وتعسف، والنتيجة في النهاية واحدة، وهي ربط الربح بمعدل الربح في السوق^(١).

الخاتمة

وتشتمل على أبرز نقاط البحث، وأخصها في النقاط الآتية:

- ١- المراجعة المصرفية عقد ثلاثي الأطراف (المصرف وبائع السلعة والعميل).
- ٢- عقد المراجعة المصرفية يشتمل على عقدين، عقد بين بائع السلعة والمصرف، وعقد بين المصرف والعميل.
- ٣- تتعدد صور المراجعة المصرفية، ما بين صورة يكون فيها الإلزام للطرفين (المصرف والعميل)، وصورة ثانية ملزمة لأحدهما دون الآخر، وصورة ثالثة خالية من الإلزام لأحدهما.
- ٤- الإلزام في الوعد لا يتجزأ، فهو ملزم قضاء وديانة؛ وهذا ما تقتضيه قواعد الإسلام وأخلاقه.
- ٥- المعاملات والعادات الأصل فيها الإباحة (الحكم الأصلي)، ما دام لا يوجد دليل علي المنع منها.
- ٦- المراجعة المصرفية فيها تيسير على الناس وإرفاق بهم.
- ٧- الأخذ بنظام المراجعة المصرفية فيه تلافي لبعض الممارسات الربوية، أو التي تتخذ كوسيلة للربا مثل بيع العينة وبيع التورق.

(١). د/يوسف بن عبدالله الشيبلي: المراجعة بربح متغير، ص- ١٩٠، ١٩١.

٨- المراجعة المصرفية يجوز فيها من الضمانات المشروعة كالرهن والكفالة، شأنها في ذلك شأن بقية العقود.

٩- البيع الآجل (بيع التنقيط) يحقق مصلحة لطرفي العقد لا شك فيها.

١٠- اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد لا غبار عليه، ما دام خاليا من المخاذير الشرعية، وليس بين العقدين تضاد.

١١- التدليس في عقد المراجعة، إما أن يكون في صفة الثمن من الحلول والتأجيل، أو في إخفاء عيوب في السلعة، أو التدليس في قدر الثمن، وكل ذلك له أثره على العقد، إما بإبطاله، أو بإعطاء المشتري حق الخيار بين الفسخ والإمضاء.

١٢- لبيع المراجعة المصرفية شروط وضوابط تحدد الإطار الصحيح لهذا العقد، ولا يجوز الخروج عليها بحال.

١٣- العلم بالربح في عقد المراجعة المصرفية ضروري؛ لأنه جزء من الثمن، والعلم بالثمن شرط من شروط صحة البيع، ويترتب على جهالة الثمن بطلان المراجعة المصرفية، ومعلومية الربح وتحديدها تحديدا دقيقا باعتبارها جزءا من الثمن تشترط سواء أكان الثمن حالا يدفع جملة واحدة، أو يدفع على آجال.

١٤- المراجعة المصرفية بربح غير ثابت (متغير) جائزة، وتختلف عن القرض الربوي من جانبين: الجانب الأول: في القروض الربوية تكون المبادلة بين نقد ونقد، أما المراجعة المصرفية فتكون بين سلعة ونقد.

الجانب الثاني الذي تختلف فيه المراجعة المصرفية عن الربوي: أن القرض الربوي الدين فيه يزيد بعد استقراره في ذمة المدين، إذا تأخر عن السداد، أما المراجعة بربح غير ثابت فإن الدين فيها لا يزيد بعد استقراره وفقا لسعر السوق وقت السداد، وأي زيادة بعد استقرار الثمن وتحديده فتدخل في نطاق الربا المحرم.

١٥- المراجعة المصرفية بربح غير ثابت ومتغير تبعا لمؤشرات السوق تخلو من الغرر، وإن وجد فهو قليل لا يؤدي إلى النزاع، فهو غرر غير مؤثر، والحاجة تدعو إلى هذا النوع من

المراجعة؛ لأن فيها مصلحة لطرفي العقد.

المراجع والمصادر^(١)

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) - تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم: دار الكتب العلمية - بيروت: الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة - د/محمد سليمان الأشقر، د/ماجد محمد أبو رحية، د/محمد عثمان شبير، د/عمر سليمان الأشقر: - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبة: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ) - دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ) - دار الكتاب العربي - ١٩٨٢ - بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث - القاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بيع المراجعة للأمر بالشراء، د/حسام الدين موسى عفانة - الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- بيع المراجعة للأمر بالشراء: د/يوسف عبدالله القرضاوى د.ت.
- بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية: رفيق يونس المصرى: - بيروت مؤسسة الرسالة - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام / الخطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيبي المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ::

(١). رتب المراجع حسب الترتيب الأبجدي ، بعد تجريد الكلمة من (ال).

- تحقيق: عبد السلام محمد الشريف: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان: الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية/د/سامي حسن أحمد حمود- مطبعة الشرق-عمان-الأردن- الطبعة الثانية-٥١٤٠٢-١٩٨٢ م
- حاشيه على الشرح الكبير للدردير: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر- بيروت.
- روضة الطالبين، النووي / أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)--تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١ م.
- السنن الكبرى : البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي:مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد: الطبعة : الأولى - ١٣٤٤ هـ.
- سنن الدارقطني: ،الدار قطنى: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي:دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م :تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- سنن الترمذي:الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)::تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر :ومحمد فؤاد عبد الباقي:وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر-الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- سنن الدارقطني: الدار قطنى: : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)::تحقيق: شعيب الارنؤوط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان: الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- سنن النسائي الكبرى، النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - : دار الكتب العلمية - بيروت: الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١:تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
- الفروق - القرافي:أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(ت ٦٨٤هـ) - تحقيق

- خليل المنصور- الناشر دار الكتب العلمية- ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م- بيروت.
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: د/نزيه حماد - دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى- ٥١٤٢١- ٢٠٠١م.
- الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل: ابن قدامة- المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان- ٥١٤٠٨- ١٩٨٨م.
- المبسوط: السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي تحقيق: خليل محي الدين الميس: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المبدع شرح المقنع، ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت : ٨٨٤هـ)-: دار عالم الكتب، الرياض: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م/
- مجموع الفتاوى: ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحاراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)::: المحقق : أنور الباز - عامر الجزائر: دار الوفاء: الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- مجلة الأحكام العدلية - علي حيدر/ - تحقيق وتعريب: الخامي / فهمي الحسيني - دار الكتب العلمية- لبنان / بيروت.
- المدونة الكبرى: مالك ابن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ)::: المحقق : زكريا عميرات: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- المراجعة بربح متغير، د/ يوسف الشيبلي -مجلة العلوم الشرعية -العدد الرابع عشر- محرم-١٤٣١-جامعة الإمام محمد بن سعود-وزارة التعليم العالي-المملكة العربية السعودية.
- مسند أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ): ج-٤٥٤/٦- المحقق: أحمد محمد شاكر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى،

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

- المستدرك على الصحيحين : النيسابوري: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠: تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

- المعايير الشرعية- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - المنامة - البحرين- ٥١٤٣٧

- المعاملات المالية المعاصرة- د/وهبة الزحيلي - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م- دار الفكر-دمشق.

- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د/محمد عثمان شبير- - دار النفائس - الطبعة السادسة- ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.

- المغنى، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - دار الفكر - بيروت- الطبعة الأولى، ٥١٤٠٥.

- نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢ هـ): تحقيق: محمد عوامة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية: الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.ت ١٠٠٤ هـ - دار الفكر للطباعة- ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م. - بيروت.